جامعة أحمد دراية ادرار – الجزائر

كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية ، وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

جامعة أحمد دراية - أدرار
Université Ahmed Draia Adrar- alger

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

ميدان علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية

شعبة اقتصاد

تخصص مالية وبنوك

الموضوع:

التوجهات الحديثة لمؤسسات التامين في معالجة الأخطار الفلاحية

دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA وكالة أدرار

إعداد الطالبتين :

ـاوكاسو مبروكة

- حمادي نصيرة

إشراف الدكتور :

بلال بوجمعة

لجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	أ.حوتية عمر	أستاذ مساعد –أ-	رئيسا
02	د.بلال بوجمعة	استاذ محاضر –ب-	مشرفا ومقررا
03	أ.مسعودي عبد الكريم	أستاذ مساعد –ب-	مناقشا

الموسم الجامعي :2017/2016م

جامعة أحمد دراية ادرار – الجزائر

كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية ، وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

جامعة أحمد دراية- أدرار
Université Ahmed Draia Adrar- alger

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

ميدان علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية

شعبة اقتصاد

تخصص مالية وبنوك

الموضوع:

التوجهات الحديثة لمؤسسات التامين في معالجة الأخطار الفلاحية

دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA وكالة أدرار

إعداد الطالبتين :

ـ اوكاسو مبروكة

- حمادي نصيرة

إشراف الدكتور :

بلال بوجمعة

لجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
01	أ.حوتية عمر	رئيسا
02	د.بلال بوجمعة	مشرفا ومقررا
03	أ.مسعودي عبد الكريم	مناقشا

الموسم الجامعي :2017/2016م

الشكر والعرفان

الحمد لله ولي النعم، رافع النقمة ، ماغر بطائر بنعمة ، وهب الصبح بنسمة ، وتلألأ على ثغر بسمة، والصلاة والسلام على من زين بيانه الكلام وأذهل بفصاحته الأنام وطرق بوعظه الايام ساهية الجنب ، أجل من خطب صاحب الحسب والنسب ،محطم الاصنام والنصب ، وعلى آله و الاصحاب ما لمع سراب ، وهمع سحاب وقرئ كتاب .

لا يطيب الليل الا بشكرك ولا يطيب النهار الا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الاخرى الا بعفوك ولا تطيب الجنة الا برؤيتك الله جل جلاله .

وبعون الله تعال وتوفيقه أنهينا هذا العمل المتواضع بعد رحلة مضيئة ، إختلط فيها الأمل بالألم، الانين بالصبر واليأس بالطموح ، لايسعنا ألا أن اشكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل خاصة الى الاستاذ المشرف ((بلال بوجمعة))، على تفضليه بالاشراف على هذه المذكرة ، والي كل الاساتذ العلوم الاقتصادية ، وكما نشكر كل عمال واطارات الصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحية ، خاصة ((حمودة عبد الفتاح ، وحادو عبد القادر)) .

والي كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد خاصة ((باعزيز ع الرحيم ، أوكاسو حمو)) .

والى جميع من أنار طريق العلم والمعرفة مع أخلص التحيات والتقدير لكم وشكر .

الإهداء

بعد بسم الله الرحمن الرحيم "وقضى ربك ألا تعبدو إلا أياه وبالوالدين إحسانا"

أما بعد :

أتقدم بإهدائي الخالص الى أعز مافي الوجود الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما والى العائلتين الكاريمتين من تقسمنا معا عناء هذا العمل الدكتور المشرف "بلال بوجمعة"

والى من كان سندا لنا في هذا العمل من الاخوة والأخوات

والى جميع الاداريين والعمال بالجامعة خاصة أساتذة العلوم الاقتصادية

الى كل من وسعهم قلبي ولم يخطهم قلمي.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الشكر والعرفان	
إهداء	
قائمة المحتويات	
قائمة الاشكال و الجداول و الصور	
المقدمة العامة	أ-ج
الفصل الأول:عموميات حول التأمين ومؤسساته في معالجة الأخطار	
مقدمة الفصل	**05**
المبحث الأول: مفاهيم أساسية للتأمين	06
المطلب الأول: نشأة ومفهوم التأمين و أنواعه	06
المطلب الثاني : خصائصه و أركانه	11
المطلب الثالث : مفهوم الخطر و أنواعه	15
المطلب الرابع : الشروط الخطر حتى يكون قابلا للتأمين	16
المبحث الثاني : التأمين الفلاحي	19
المطلب الأول : مفهوم التأمين الفلاحي	19
المطلب الثاني : منتجات التأمين الفلاحي	19
المطلب الثالث : المخاطر التي تواجه النشاط الفلاحي	21
المطلب الربع : التأمين الفلاحي في الجزائر واهميتها خلال 2000-2012	24
المبحث الثالث : شركات التأمين الفلاحية	29
المطلب الأول : مفهوم شركات التأمين	26
المطلب الثاني : أشكال شركات التأمين	26
المطلب الثالث : شركات التأمين الناشطة في الجزائر	27
المطلب الربع :مؤسسات التأمين الفلاحية في الجزائر	30
خاتمة الفصل	32
الفصل الثاني :تطبيقية التأمين الأخطار الإنتاج الفلاحي والنباتي والحيواني على مستوى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي	
مقدمة الفصل	34
المبحث الأول : عموميات حول الصندوق	35
المطلب الأول : لمحة عن الصندوق الجهوي	35
المطلب الثاني : أجهزة الصندوق	36

المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي للصندوق	38
المطلب الربع : أهدف ووظائف الصندوق	39
المبحث الثاني : الأخطار المؤمنة عن طريق الصندوق	41
المطلب الاول : تعريف الاخطار الفلاحية	41
المطلب الثاني : مراحل اكتتاب عقد التأمين الفلاحي للصندوق	43
المطلب الثالث: عناصر عقد التأمين الفلاحي	43
المطلب الربع : تطور عدد العقود المكتتبة ورقم الاعمال من 2013 – 2016	45
المبحث الثالث: تأمين أخطار الإنتاج النباتي والحيواني على مستولى الصندوق	47
المطلب الأول : معالجة أخطار التأمين النباتي (البيوت البلاستكية)	47
المطلب الثاني : معالجة أخطار التأمين الحيواني (الاغنام)	54
خاتمة الفصل	62
الخاتمة العامة	64
قائمة المرجع والمصادر	69
الملاحق	
الملخص	

فهرس الجداول للفصل الثاني

الرقم	الجداول	الصفحة
01	تطور رقم الأعمال التأمين الفلاحي في الجزائر 2000 _ 2013 .	24
02	مراحل اكتتاب عقود التأمين الفلاحي .	43
03	عناصر عقد التأمين	44
04	عدد العقود التأمين	45
05	ضمانات البيوت البلاستكية .	47
06	الاحتياطات الواجب اتخاذها من طرف المؤمن له.	49
07	حساب القسط التأمين التجاري.	51

قائمة الأشكال

الهيكل التنظيمي للصندوق التعاون الجهوي للصندوق الفلاحي	38

قائمة الملاحق

الملحق
وثيقة التأمين
وثيقة شراء الضمانات لبيوت البلاستكية
وثيقة المعاينة من طرف الخبير
وثيقة التصريح بالحادث
وثيقة حساب قيمة التعويض
وثيقة التأمين للحيوانات
وثيقة أمر بمهمة من طرف الخبير
وثيقة التبليغ عن الحادث للحيوانات
شهادة المعاينة من طرف الخبير الطبيب البيطري
شهادة الاثبات النهائية من طرف الخبير البيطري
وثيق حساب قيمة التعويض

قائمة الصور

الرقم	الصور	الصفحة
01	صور قبل المعاينة للبيوت البلاستيكية(1-3)	52
02	صور بعد حدوث النكبة(3-3)	53
03	صور قبل المعاينة للأغنام(1)	57
04	صور بعد وقوع النكبة(2)	59

القصة

الهاة

تمهيد:

يشهد العالم العديد من التغيرات والتطورات في مختلف النواحي، خصوصا منذ مطلع عقد التسعينات من القرن الماضي ، فمن هذه التطورات نمو وتوسيع التكتلات الاقتصادية و المالية في زيادة ترابط واندماج الاقتصاديات العالمية مع المزيد من الانفتاح والتحرر و المنافسة في كل القطاعات الإنتاجية.

يعتبر القطاع الفلاحي من القطاعات الإنتاجية المهمة في أي اقتصاد ,فهو يمثل المصدر الأساسي لدخل المزارعين وإنتاج الغذاء في كل المجتمعات على الرغم من أهمية هذا القطاع فانه يعتبر من اضعف القطاعات الاقتصادية أكثر انتشارا حيث إن الإنتاج الفلاحي يتأثر بعوامل خارجة عن سيطرة الفلاح ,لعل أهمها العوامل الطبيعية ، ولا يغفل الدور الذي يمكن إن يؤديه التامين للفلاح من حيث الأخطار التي يتعرض لها الفلاحين وتوفر التأمينات التي تعمل على الحد من الآثار السلبية من هذه الأخطار من خلال تعويضهم عن الخسائر الناجمة عنها ،اذ يظهر ذلك حاجة الفلاحين إلى نظام للتأمين الفلاحي،ولقد اتسع بذلك مفهوم التأمين الفلاحي خاصة عندما يتعلق الأمر بالتأمين علي الإنتاج النباتي والذي يشمل التأمينات متعددة الأخطار من طرف شركات التأمين ومن هنا تتبلور إلى أذهننا الإشكالية التالية: **ما مدى مساهمة التوجهات الحديثة للمؤسسات التأمين في معالجة الأخطار الفلاحية ؟**

من خلال الإشكالية تندرج **الأسئلة الفرعية التالية** :

_ ماالمقصود بالتأمين وأنواعه؟

_ ماالمقصود بالتأمين الفلاحي واهم منتجاته؟

- ما هي الأخطار التأمين الفلاحي سواء النباتي أو الحيواني؟

الفرضيات:

- **يعتبر التأمين له دور فعال في البلاد وهو عقد تعويضي، وتوجد لديه عدة انوع التأمين .**

_ التأمين الفلاحي هو منتج خاص من منتجات التامين ويستعمل من قبل الفلاحين والشركات الفلاحية واهم منتجاتها منها النباتية والحيوانية.

-الأخطار التأمين الفلاحية النباتية أو الحيوانية قد تكون مفاجئة أو مستقبلية يعني إلا يكون الخطر قد وقع ولم يعد له وجود.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة في معرفة الدور الذي يجب أن تلعبه شركات التأمين لمسايرة هذه التطورات العالمية ، و مدى معرفة الصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي في تأمين المحاصيل الزراعية ومساهمته في دعم وتطوير القطاع الفلاحي .

أهداف الدراسة :

-الاطلاع على واقع شركات التأمين ;

-التعرف على السياسات المتبعة من طرف الصندوق الجهوي لنشر الوعي التأميني ;

-إبراز دور التأمين الفلاحي وكيفية معالجة الأخطار الفلاحية ;

أسباب اختيار الموضوع :

ولعل اختيارنا للموضوع يعود لجملة من الأسباب الموضوعية والذاتية أهمها :

-نقص مثل هذه المواضيع في الدراسات السابقة.

-اهتمام الدولة بهذا الجانب من التأمينات .

-عزوف الفلاحين في المنطقة عن تأمين منتجاتهم الفلاحية .

منهج الدراسة :

اعتمدنا في دارستنا هذه على المنهج التاريخي وذلك من خلال سرد التطور التاريخي للتأمين وشركاته وكذلك المنهج الوصفي التحليلي بمعالجة مضمون الدراسة في الجانب النظري ,أما الجانب التطبيقي فقد اعتمدنا منهج استدلالي وذلك بإعطاء مثال تطبيقي حول الدراسة للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي .

تحديد إطار الدراسة:

تستدعي تحديد الإطار المكاني والزماني ، فبالنسبة للإطار المكاني في الفصل الأول تم التطرق للتأمين والتأمين الفلاحي وشركات التأمين بشكل عام وفي الفصل الثاني تطرقنا للتأمين الفلاحي في ادرار أما الإطار الزماني فقد اعتمدنا علي معطيات فترة التربص 2017/01/28 إلى 20 /02/ 2017 المقابلات الشخصية.

الدراسات السابقة :

مذكرة ماستر دراسة حالة بن عمروش فائزة[1]، (2007-2008)، بعنوان: واقع التسويق الخدمات في شركات التامين حيث عالجت فيها الباحثة إشكالية حول مامدى تبني شركات التامين لمفاهيم التسويقية ودور هذه الأخيرة في تحقيق أهداف الشركة وضمان استمرارها ؟وتوصلت إلى النتائج التالية:يعاني سوق التامين من نقص شديد من الخبرات والكوادر الفنية الخاصة المتعلقة بالتسويق .

مذكرة ماجستير دراسة حالة حدباوي أسماء[2]،(2011-2012) ،بعنوان: الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات، حيث عالج الباحث إشكالية حول ماهي العقبات والعراقيل التي أدت إلى ضعف قطاع التامين بالجزائر،وبالتالي ضعف مساهمة هذه الأخيرة في تمويل الاقتصاد الوطني والنهوض به؟وتوصلت إلى النتائج التالية يعتبر قطاع التامين من بين أهم القطاعات الاقتصادية من خلال الأدوار المختلفة إلى يؤديها على مختلف الأصعدة .

مذكرة ماجستير دراسة حالة هدى بن محمد'(2004-2005)، بعنوان تحليل ملاءة ومرودية شركات التامين حيث عالج الباحثة إشكالية حول كيف يمكن لشركات التامين ضمان مصالح المؤمن لهم حتى تكون في أي لحظة مستعدة لمواجهة التزاماتها اتجاههم؟ وتوصلت إلى النتائج التالية:حماية مصالح المؤمن لهم وضمان نجاح نشاط شركات التامين واستمراره، وقد توصلنا من خلال البحث الذي قمنا بضمان وفاء شركات التامين لالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم في أوقاتها المقررة.

صعوبات الدراسة:

لقد وجهتنا عدة صعوبات ونذكر منها مايلي :

- عدم وجود الكتب المتعلقة بالتأمين الفلاحي .
- صعوبة وضع خطة مناسبة للموضوع .
- قلة الكتب المتعلقة بشركات التأمين الجزائرية

تقسيمات الدراسة:

للإلمام بجوانب الموضوع انتهجنا خطة قوامها فصلين ،الفصل الأول:عموميات حول التأمين ومؤسساته في معالجة الأخطار ، ويحتوي على ثلاث مباحث وهي كالتالي:مفاهيم أساسية للتأمين،التامين الفلاحي،شركات التامين الفلاحية ،وفي الفصل الثاني: تطبيقه التأمين للأخطار الإنتاج الفلاحي النباتي والحيواني علي مستوي الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي ، ويحتوي ثلاث مباحث وهي :عموميات حول

[1] -بن عمروش فايزة ، واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة بومرداس، 2007 – 2008 .

[2] - حدباوي أسماء ،الحاجة بالنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير،علوم اقتصادية جامعة المسيلة،2011-2012.

الصندوق ،الأخطار المؤمنة عن طريق الصندوق،تأمين الأخطار الإنتاج النباتي والحيواني على مستوى الصندوقCRMA.

الفصل الأول

عموميات حول التأمين ومؤسساته في معالجة الأخطار

مقدمة الفصل:

يمكننا القول إن التأمين من الحاجات الفطرية لدي الإنسان، وكلمة التأمين مستمدة من أمن أي الشعور بالأمان اتجاه الأخطار التي يمكن إن تحدث عبر الزمن وعن اختلاف مصادرها وأشكالها.

ومن أجل التعرف علي التأمين وشركاته والتأمين الفلاحي وللتعرف علي هذه الفكرة بنوع من التفصيل ، سنتطرق لها في هذا الفصل الذي قسمناه إلي ثلاثة مباحث وكل مبحث إلي أربعة مطالب .

- ❖ المبحث الأول مفاهيم أساسية للتأمين .
- ❖ المبحث الثاني : التأمين الفلاحي .
- ❖ المبحث الثالث : شركات التأمين الفلاحي

المبحث الأول: مفاهيم أساسية للتأمين .

سنتطرق في هذا المبحث إلي أربعة مطالب وهي علي التوالي نشأة ومفهوم التأمين وأنواعه، خصائص وأركانه وأنواعه، مفهوم الخطر وأنواعه، الشروط الخطر حتى يكون قابلا للتأمين.

المطلب الأول: نشأة ومفهوم التأمين وأنوعه.

يعتبر التأمين في مفهومه البسيط إعطاء الأمان من أجل مواجهة الخطر المحتمل وقوعه ،في المستقبل وذلك حتى يعطي الثقة اللازمة للفرد من أجل اختراق عالمه المجهول ، وسنتطرق في هذا المبحث إلى أربعة مطالب نشأة ومفهوم التأمين و أنواعه ،أركان وخصائص عقد التأمين ،مفهوم الخطر وأنواعه، وشروط الخطر حتى يكون قابلا للتأمين.

الفرع الأول: نشأة التأمين.

ظهر التأمين من خلال مجموعة من المراحل نلخصها فيما يلي:

كانت فكرة التأمين سائدة منذ القديم من خلال لجوء الأفراد إلى التعاون من اجل إيجاد وسائل لمواجهة الأخطار المشتركة، هذا حتى وان لم يرقى تنظيم هذه العملية إلى الجدول الذي تعرف عليه اليوم.حيث نجد أن بعض أنواع التأمين وجدت منذ القديم فمثلا يذكر التاريخ إن المصريين القدامى كونوا جمعيات تعاونية لدفن الموتى والتي تتولى الإنفاق على مراسيم الوفاة (بناء المقابر ،الدفن ،التحنيط وغيرها) بدلا من أسرة المتوفى ،في مقابل سداد اشتراك سنوي يدفعه العضو أثناء حياته .يشبه هذا النظام نظام التأمين على الحياة بصورته الحالية.

وقد اتفق الباحثون على إن التامين البحري ، هو أول أنواع التامين الحديث ,حيث انتشر في القرن الرابع عشر مع انتشار التجارة البحرية في مدن ايطاليا وبلاد الحوض المتوسط .

كما تضمن نظام التامين البحري، التامين على الحياة كذلك،حيث كان يتم التامين على حياة القبطان والبحارة ولكن لم يتطور هذا النوع من التامين حتى أواخر القرن التاسع عشر بعد وضع جداول الحياة على أسس إحصائية ورياضية .

أما التامين على الحريق فقد ظهرت أهميته بعد حريق لندن الشهير عام 1666 م والذي أتى على أكثر من 13 ألف منزل وكنيسة ،ومنه ازداد الاهتمام بخطر الحريق وتأسست جمعيات تعاونية للتأمين على المباني ضد الحريق وأنشأت بعد ذلك شركات متخصصة لهذا الغرض .أما التأمين الاجتماعي فقد ظهر بهدف حماية الطبقة العاملة من خطر الوفاة والشيخوخة وإصابات العمل و البطالة ،وكان الفضل ظهوره إلى ألمانيا نتيجة لانتشار المبادئ الاشتراكية بها (بزعامة كارل ماركس) حيث أصدر بسمارك سنة 1892 م قوانين التأمين الاجتماعي الإلزامي ضد مرض العمال في المناجم والمصانع ، وصدر بعده في عام

1998 م قانون خص بتأمينات الشيخوخة والعجز الدائم ، وانتشر بهذا الجدول التأمين الاجتماعي وباقي أنواع التأمينات في أوروبا

ظهر التأمين على الآليات،تأمين الآفات الزراعية وتأمين حوادث النقل الجوي ...الخ .مما جعل للتأمين أهميته القصوى في كافة الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية منها والخدمية .

وبالنسبة للبلاد العربية فقد كانت مصر أول دولة عربية تصدر قانون ينظم عمليات التأمين وكان ذلك عام 1936 م ثم تلاه قانون في زمن الوحدة عام 1959 م ،أما في سورية فقد عرف التأمين عن طريق الشركات الأجنبية التي كان ينظمها قرار المفوض السامي عام 1926 م ثم صدر مرسوم بعد الاستقلال عام 1949 م وبعدها صدر قانون 1961م الذي أمم شركات التأمينات وأضفى عليها الصبغة الوطنية ونص على إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية [1].

الفرع الثاني:تعريف التأمين.

يمكن التعريف التأمين من حيث التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي[2] :

1-**التعريف اللغوي**:يعني الضمان والقدرة على رد الأخطار.

2-**التعريف الاصطلاحي**:التامين يعني الاتفاق الذي تتحمل بموجبه شركات التامين مسؤوليته تغطية الأخطار المتفق عليها في العقد،مقابل دفعات يسدها المتعاقدون مع هذه الشركات تمثل أقساط تستثمرها شركات التامين بأعمال تجارية لتنميتها من جهة ،ولإمكانية الإبقاء بالالتزامات تجاه المتضررين من جهة أخرى .

_ **التأمين** هو وسيلة اجتماعية حيث يقوم مجموعة من الأفراد(أو المؤسسات) تسمى مجموعة المستأمنين بتحويل الخطر إلى طرف أخر يسمى المؤمن،وذلك ليقوم هذا الطرف الأخر بتعويض قيمة الخسائر التي تحدث لأي منهم، من الأقساط المجمعة من هؤلاء الأفراد الذين قاموا بتحويل الخطر إليه ،وهذا الطرف الآخر يقوم بضم الخسائر واستخدام أساليب التنبؤ الإحصائي لعمل تقديراتها[3] .

الفرع الثالث : أنواعه .

سنتطرق في هذا المطلب الي مجموعة من الأنواع وهي كالأتي :

1-التأمين الاجتماعي والتأمين الخاص:

---

[1] – بن عمروش فايزة ، مرجع سابق ،ص 44 .

[2] -محمد جودت ناصر ، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق ، دار مجدولاوي ، عمان ، الطبعة 1 ، 1998 ، ص 15 .

[3] – عبد الله توفيق الهلباوي ،التأمين وإدارة الأخطار ،دار الهندسية القاهرة ،بدون طبعة ،2004 ،ص 53 .

يمكن أن نلخص التأمين الاجتماعي والتأمين الخاص في عدة نقاط وهي كمايلي[1]:

يستند التامين الاجتماعي إلى فكرة التضامن حيث يرمي أساسا إلى حماية الطبقات الضعيفة ، لذا فهو يتسم بالطابع الإجباري وتقوم الحكومة بتنظيمه ووضع أحكامه إما التامين الخاص فهو اختياري ، يترك للدارة الحرة لإطرافه وتقوم به شركات تجارية ترمي إلى تحقيق الربح.

يتحمل المؤمن له في التامين الخاص العبء التأميني (القسط)ويتم تحديده على اساس درجة احتمال تحقق الخطر وقيمته مبلغ التامين,أما التامين الاجتماعي فلا يتحمل عبئه بالضرورة المستفيد بل قد يشارك بجزء ويتحمل صاحب العمل والدولة الجزء الأخر ويقوم توزيع عبئ الاشتراك على أساس فكرة التضامن حيث يساهم صاحب الخطر الأقل قيمة واحتمالا في تغطية الخطر الأكبر قيمة واحتمالا لان الاشتراك ليتحدد على أساس الخطر بل الدخل حيث يتمثل عادة في نسبة معينة من الدخل أو الأجر .

-يحدد المؤمن في التامين الخاص قيمته التعويضات على أساس القسط والضرر وتتمثل في مبالغ نقدية يستحقها المستفيد الذي يحدده المؤمن له مقدما في العقد،أما مزايا التامين الاجتماعي فيمكن إن تكون أو عينية كالعلاج وتقبل الزيادة تماشيا مع ارتفاع الأسعار ويستقل التشريع بتحديد المستفيدين وأحكام الاستفادة.

-غالبا ما يقسط التامين الاجتماعي على تغطية المخاطر التي تعرض لها الإنسان في شخصيته، مثل المرض والشيخوخة والإصابة اما مجال التامين الخاص فأكثر اتساعا حيث يشمل إلى جانب تامين الأشخاص تامين الأموال

2-التأمين التعاوني والتأمين التجاري:

يطلق اسم التأمين الشخصي على ذلك التأمين المستخدم بواسطة الأفراد و الأسر ، والذى يتضمن تأمين الحياة ،والتأمين الصحى ،وتأمين الممتلكات وتأمين المسؤولية .أما التأمين التجاري يتم لصالح المؤسسات والهيئات لوصف تأمين الممتلكات وتأمين المسؤولية المدينة .والتفرقة بين التأمين الشخصي والتجارى يكون ذو أهمية لشركات التأمين حيث أن تلك الشركات يكون لديها قسمين مختلفين، فمثلا فى قسم الاكتتاب يوجد هذين القسمين أحدهما يختص بمجموعة الأفراد والأخر يهتم بمجموعة الشركات والمؤسسات (المجموعة التجارية) ويدرب الأفراد في القسم الأول للنظر في عناصر الخطر التي تؤثر على معدل تكرار المطالبات على الأفراد والأسر. أما المجموعة الأخرى فتهتم بالعوامل التي تؤثر على مطالبات الشركات والمؤسسات ويكون لديهم الخبرة فى مواجهة الأخطار التي تواجه المؤسسات والهيئات.

[1] - محمد حسين منصور ،مبادئ قانون التأمين ،دار الجامعة الجديدة ،ص ص 26 -27 .

3-التأمين والبحرى والجوي :

يتمتع التامين البحري (بضائع) (وبشكليه على البضائع المستورد والمصدرة) بأهمية خاصة بين أنواع التأمينات الأخرى، بل أنه بحق من أهمها جميع حيث يشكل حجم عملياته النسبة الغالية من حيث عددها ومن حيث مبالغ أقساطها ومبالغ تعويضاتها، كما تشير ذلك إحصائيات أكثرية الشركات وهيئات التأمين في العالم .

و التامين الجوي من أحدث أنواع التأمين وأهمها وتعوض عقود أصحاب الطائرات، عن الخسائر التي تصيبهم بسبب فقد او تلف أو احتراق أو سرقة طائراتهم كما تعوض عن المسؤولية المدنية اتجاه الغير الناشئة عن استخدام هذه الطائرات، وتعويضهم عن المسؤولية المدنية اتجاه الركاب [1].

4-تأمين الأشخاص وتأمين الأضرار:

أولا :تأمين الأشخاص :هو ما يتعلق بشخص المؤمن له، ويهدف إلى دفع مبلغ معين من المال إذا وقع خطر أو حادث متفق عليه في العقد، يتعلق هذا الخطر أو الحادث بحياة المؤمن له الو سلامة جسمه، كما قد يكون حادث سعيد كالزواج أو الإنجاب مثلا، هذا التامين ليس له صفة التعويض لان حياة الإنسان لا تقدر بثمن وإنما هو قائم على أثاث جزافي حيث يتحدد مبلغ التامين حسب الاتفاق بين المتعاقدين وينقسم هذا التامين إلى نوعين التامين على الحياة والتامين ضد الحوادث الشخصية والمرض[2].

ثانيا:التـــأمين على الأضرار :

ويقصد بذلك التأمين الذي يكون فيه الخطر المؤمن منه أمرا يتعلق بمال المؤمن له وذلك خلافا لما عرفنا في التأمين علي الأشخاص إذ يكون فيه الخطر المؤمن منه أمر يتعلق بشخص له، وهنا ينبغي التميز بين نوعي هذا التأمين :

1_ التأمين على الأشياء : Assurance De Choses

ويكون الهدف منه المؤمن له من الأضرار التي تصيبه بطريقة مباشرة كالسرقة والحريق والتلف وما شابه ذلك من الأضرار التي تلحق بأموال وممتلكات المؤمن له .

ويستوي الأمر فيما إذا كان الشيء المؤمن عليه معينا أو غير معين كالتأمين على البضاعة توجد بمتجر أو مخزن معين والأمتعة والأثاث التي توجد بمنزل معين ويكون حكمها مثل التأمين من السرقة أو

---

[1] – بديع أحمد السيفي ، التأمين ، معهد الادارة جامعة بغداد ،الطبعة 1 ،1972 ص ص 114-115 .

[2] -هدى بن محمد، تحليل ملاءة ومردودية شركة التامين، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتامينات CAAT ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في العلوم الاقتصادية،2004-2005 ،ص ص21-22 .

ما شابه ذلك من الأخطار التي يكون محلها معينا . وقد يكون التأمين على الأشياء يتعلق بمبلغ من النقود أو مجوهرات ثمينة .وقد ينصب كذلك على ضمان قرض من القروض التجارية بمعناها الواسع [1].

_ التأمين من الحريق والإخطار الملحقة به

وقد نظم المشرع الجزائرى التأمين من الحريق في المواد من 44 الى 48 من الأمر رقم 95 _ 07 المتعلق بالتأمينات ، ونرى فيما يلي وطبق ماتنص عليه هذه المواد ، التأمين من خطر الحريق ثم التأمين من الأخطار الملحقة به [2].

ويعرف هذا النوع من التأمينات حماية لتعويض الخسائر والأضرار المادية التي تلحق بالممتلكات المنقولة (محتويات) وغير المنقولة (المصانع ،المكاتب التجارية ،دور السكن) الناجمة من خطر الحريق بشرط اشتعال النار فيها ،وخطر الصواعق وخطر الانفجار الناتج عن الغاز الطبيعي او الموقد الغازي او النفطي المستعمل للإغراض المنزلية في المساكن الخاصة ،وكذلك خطر اشتعال الذاتي والتي يمكن تأمينها من خلال وثيقة تأمين الحريق النموذجية [3].

وتصدر هذه الوثائق لتغطية الأخطار التالية:

-خطر الانفجار .

-الأخطار الطبيعية مثل:"العواصف، الزلازل...الخ .

-الأخطار الناجمة عن صدم المركبات.

-فقد الإيراد الناتج عن حادث حريق [4].

2-المسؤولية المدنية :

[1] – جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ، 2010 ، ص ص 112 -113 .

[2] – عبد الرزاق بن خروف ،التامينات الخاصة في التشريع الجزائري ،(الجزء الاول)التامينات البرية ،مطبعة ردكول ،الطبعة 3 ،2002 ،،ص 188 .

[3] – عز الدين فلاح ،التأمين (مبادئه وأنواعه) ،دار اسامة للنشر والتوزيع ،عمان الاردن ،طبعة 1 :2008 ،ص 57 .

[4] –عز الدين بن خروف مرجع سابق ص ص 57-58 .

يعتبر التامين من المسؤولية ،من أهم ميادين تطبيقات عقود التامين في الوقت الحاضر، اذ اتسع نطاقها بمرور الزمن لتشمل مجالات المختلفة واليوم فإن التامين على مخاطر الآلات والمعدات والسيارات قد اتخذ شكل التامين الإلزامي في هذا الشأن :

ان عقود التأمين من المسؤولية المدنية ، صورة لعقود التأمين من الأضرار ،فهي تخضع لنفس القواعد المتعلقة بعقود التأمين على الممتلكات ،والهدف من هذه العقود هو ضمان المؤمن له من عدم رجوع الغير عليه بالمسؤولية بعد تحقق الخطر المؤمن منه .

تخضع للمسؤولية المدنية في العديد من النشاطات إلى التأمين الإلزامي ،ونجد ذلك منصوص عليه في التشريع الجزائري .ففي المادة 163 من قانون التأمين الجديد إلزام بالتأمين على مخاطر المؤسسات العمومية الاقتصادية والتجارية ،حيث نصت تلك المادة :(يجب على الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية التأمين على مسؤوليتها المدنية تجاه الغير).

وتنفيذا لتلك المادة أصبح التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية أمرا يهم كل المؤسسات التي تنشط في القطاعات الاقتصادية مهما كان شكلها القانوني .ويغطي التأمين في هذا الشأن الآثار المالية الناجمة عن المسؤولية المدنية سواء تعلق الآمر بالأضرار الجسمانية أو المادية أو المعنوية التي يتعرض لها الغير بسبب استغلال هذه المؤسسات لنشاطها [1].

المطلب الثاني:أركان وخصائص عقد التأمين

الفرع الأول : أركان عقد التأمين

إن عقد التأمين باعتباره عقدا رضائيا، فأركانه لتختلف عن أركان بقية العقود الرضائية الأخرى وبالتالي لعقد التأمين ثلاثة أركان وهي :

1-الرضا

نلخص معني الرضا في مايلي[2]:

الرضا معناه تلاقي الإيجاب والقبول إيجاب من طرف المؤمن (شركة التأمين) والقبول من طرف المؤمن له .

وهكذا فللرضا طرفان اثنان، المؤمن وغالبا ما تكون على شكل شركة مساهمة، والمؤمن له وهو المستفيد من التأمين، وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، ويسميه البعض المستأمن.

المهم هنا أن يكون الرضا غير مشوب بعيب من عيوب الرضا وأن تكون إرادة الطرفين خالية من عيوب الرضا من الإكراه، الغلط، والتدليس، والاستغلال.

---

[1] – معراج جديدي ،الوجيز في قانون التأمين الجزائري ،دار هومة ،الجزائر ،بدون طبعة، 2003 ،ص ص 105 –106 .

[2] بن وارث محمد، دروس في قانون التأمين الجزائري، دار هومة للطبعة والنشر و التوزيع ، الجزائري، بدون طبعة، 2011 ، ص ص 30 – 31

وتثار مسألة الأهلية كذلك ،عندما يقدم القاصر على التأمين عن طريق الولي أو القيم ،فإن تم إبرامه من طرف الولي أو القيم أنتج أثره باعتباره عقد التأمين من عقود الإدارة .

وأما القاصر فلا يحق بصفة مباشرة وبأنفسهم إبرام عقد التأمين لانعدام أهليتهم.

2- المحل:

يمكن التعريف المحل كمايلي[1] :

يتمثل محل عقد التامين في الخطر الذي يخشى المؤمن له من وقوعه في المستقبل، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ عبد الرزاق السنهوري " إن عناصر التأمين ثلاثة :يعتبر القسط هو محل التزام المؤمن له ، ويعتبر مبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن ،أما الخطر هو أهم هذه العناصر فهو محل التزام كل من المؤمن له والمؤمن .فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن على نفسه من المخاطر والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر ،فالخطر إذن من وراء القسط ومبلغ التأمين هو القياس الذي يقاس به كل منهما ".

ولوجود المحل (الخطر) يقتضي الأمر توافر العديد من الشروط ،منها ما ذكر بمناسبة دراسة الخطر كعنصر من عناصر العقد، وأن يكون محتمل الوقوع ،ومشروعا ،وقبلا للتعيين .

ويكون الخطر قابلا للتعيين إذا وقع فيه احتمال على محل غير معين وقت إبرام العقد إلا أنه يكون قابلا للتعيين وقت تحقق الخطر. ومثال ذلك التأمين على سلع معينة من خطر السرقة أو الحريق أو التلف قبل أن تصل هذه السلع إلى الخازن التابعة للمؤمن له ،وبعد إن وضعت بإحدى الخازن تحقق الخطر بالسرقة أو التلف أو الحريق ،وعليه يكون في هذه الحالات يكون المحل قد تعين وقت وقوع حلول الكارثة .

3- السبب:

إن السبب بشكل عام قد يكون حول الغرض مباشر الذي يدفع بالمتعاقد إلى إبرام العقد ،وهذا ما يسمى في بعض النظريات بسبب القصد ،وقد يكون السبب هو الباعث على التعاقد وهو في الواقع يختلف عن عقد لأخر باختلاف الدوافع النفسية لدى المتعاقدين .

وما يهمنا في هذا المجال هو معرفة السبب الحقيقي في عقد التأمين[2]:

ففي هذا المجال يرى غالبية الفقهاء المهتمين بهذا الموضوع بأن السبب في عقد هو المصلحة أي المصلحة المراد التأمين عليها من وقوع المخاطر وذلك هو السبب المباشر الذي يدفع بالمتعاقدين إبرام عقد التأمين.ونلاحظ فعلا أن المصلحة تواكب أو ترافق صور التأمين ،فلولاها لما أقدم المؤمن له

[1] -معراج جديدي ، مرجع سابق ذكره ، 2003 ، ص 54 .

[2] -معراج جديدي ،**محاضرات في قانون التأمين الجزائري** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،الطبعة 3 ،2008 ،ص ص 63-64 .

بالخصوص على إبرام هذا العقد ،فمصلحة المؤمن له إذن تكمن في المحافظة على الشي أو الشخص المراد التأمين عليهما من المخاطر ،وقد تكون المصلحة ذات قيمة اقتصادية وقد تكون مصلحة معنوية .

ويختلف الفقهاء من حيث تقديريهم للمصلحة خاصة المصلحة المعنوية ،إذ ينبغي في هذا الصدد ان يتوفر في السبب كما ذكرنا المصلحة من جهة وأن تكون هذه المصلحة مشروعة ،وهذا ما أخذت به معظم التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري حيث نصت فيما يتعلق بالمصلحة أحكام المادة 621 من القانون المدني "للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة ".ولقد أكدت المادة 626 من قانون التأمين على هذا المبدأ حيث نصت على أنه "لكل شخص مصلحة مباشرة أو غبر مباشرة في حفظ مال او عدم وقوع خطر إن ويؤمنه ، هذا من جانب ومن جانب أخر تكون هذه المصلحة مشروعة أي إنها لا تكون مخالفة للقوانين والنظام العام والأدب ،تؤدي هذه المخالفة سواء تعلقت بالقانون أو النظام العام أو الأدب إلى بطلان التأمين .قد ورد بشان ذلك أحكام عامة في القانون المدني و أحكام خاصة في قانون التامين ،وفي هذا الصدد نصت المادة 97 من ق م على انه ألتزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو مخالف للنظام أو الأدب العام كان العقد باطلا [1].

الفرع الثاني:خصائص عقد التامين

من خصائص عقد التأمين ،أنه عقد يختص ببعض المميزات التي لا تتوفر في العقود الأخرى ،وبعبارة أخرى فهو يحتوي على مميزات مشتركة بين العقود الأخرى ،إلى جانب أنه يشتمل على خصائص مميزة له ،وتتخلص خصائص عقد التأمين كما يلي (1)عقد رضائي (2)عقد احتمالي (3) عقد مستمر (4)عقد إذعان (5) عقد معاوضة (تعويض) (6) عقد زمني [2].

1 –عقد رضائي :

أي انه ينعقد بمجرد إن يتطابق القبول مع الإيجاب ,ولا يشترط لانعقاده شكلية معينة ، وعندما تشترط الكتابة في المرسلات فإن ذلك لايغير من هذه الصفة إنما الكتابة هنا تأتي كضرورة لإثبات وجود العقد وعدم الاختلاف على شروطه .ومن هذا المنطلق يمكننا القول بأن وثيقة التأمين ليست هي عقد التأمين إنما هي عقد مكتوب لإثبات وجود العقد وشروطه وبالأخص الصريحة منها[3] .

2- عقد احتمالي :

إن صفة الاحتمال ميزة يتميز بها عقد التامين وبدونها يبطل هذا العقد،حيث لا يكون بإمكان المتعاقدين معرفة مقدار ما سيأخذه من هذه العملية، بحكم إن هذا الأمر يتوقف على وقوف مخاطر المؤمن منها، فالمؤمن له ليس بإمكانه معرفة أقساط التأمين التي سيدفعها للمؤمن وبدوره لا يعرف هذا الأخير ومقدار مبلغ التأمين، فيبقى ذلك متوقف على وقوع الضرر الذي على أساسه يقيم مبلغ الضرر[4].

---

[1] –معراج جديدي، مرجع سبق ذكره ،2008 ،ص ص 63-64.

[2] –بن وارث محمد، مرجع سابق ،ص26 .

[3] –منعم الخفاجي،مدخل لدراسة التأمين، الطبعة الالكترونية 1، جامعة بغداد، 2014،ص 15 .

[4] -حدباوي أسماء، الحاجة بالنهوض بقطاع التامينات وضرورة تجاوز المعوقات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،تخصص علوم اقتصادية،جامعة المسيلة،2011-2012 ص18 .

3 – عقد مستمر :

يكون العقد مستمرا عندما يمتد تنفيذ التزاماته على فترات متعدد أو دورية، ويختلف من هذا الجانب عن العقود الفورية التي يتم تنفيذها في وقت واحد . وفي هذا الشأن نلاحظ أن تنفيذ التزامات عقد التأمين لاتتم دفعة واحدة . فالتزامات المؤمن له بدفع القسط أو الاشتراك قد تستمر من بداية سريان أو نفاذ العقد إلى غاية وقع الخطر أو إلى غاية إنهاء مدة التأمين، سواء كان أداء الأقساط دفعة واحدة أو على دفعات لفترات متتالية حسب طبيعة ونوع التأمين . ويكون المؤمن ملزم بتنفيذ العقد بصورة مستمرة طول مدة سريان هدا العقد، بحيث يبقى ضامنا لتغطية المخاطر مادم العقد لم ينتهي بشكل أو بأخر، وعليه فإن عقد التأمين يتصف بهذه الصور ويعتبر بالتالي من العقود المستمرة في التنفيذ[1].

4-عقد إذعان

هو العقد الذي يستقل أحد أطرافه بإعداد شروطه، ولا يقبل مناقشة فيها، أو تكون المناقشة على الأقل عديمة الجدوى من ناحية إمكانية تغيير هذه الشروط .

لاشك أن هذا المعيار ينطبق تمام الانطباق على واقع عقود التأمين، فهي بلا شك من طائفة عقود الإذعان ــوتلك الخاصية هي التي بررت التخل التشريعي في مجال التأمين بهدف إقامة نوع من التوازن العقدي بين أطراف العلاقة التأمينية، ولكن إزاء ما يتمتع به المؤمن من حق في إنهاء العقد عند وقوع الكارثة وقبل انقضاء مدة التأمين، ويبقى الشك قائما في بلوغ الهدف الذي قصد إليه المشرع .

ويلاحظ في هذا الصدد أن اعتبار عقد التأمين عقد إذعان قد مكن القضاء من إضفاء قدر كبير من الحماية المؤمن له وذلك من خلال تفسير الشروط الغامضة، والتي تكون محلا للشك، في صالح المؤمن له باعتباره الطرف المذعن [2].

5- عقد معاوضة (تعويض)

إن كلا من المؤمن والمؤمن له يعطي مقابلا لما يأخذ، فالمؤمن يأخذ الأقساط التي يدفعها والمؤمن له يدفع مقابل ذلك مبلغ التأمين، وفي صورة عدم وقوع الخطر المؤمن منه تصبح الأقساط التي دفعها للمؤمن له مقابلا لما يوفره المؤمن من ضمانات وحماية المؤمن له، كما يحصل من الطرفين على فائدة أو مصلحة، ففائدة المؤمن له هي مايو فره له العقد من أمان من الخطر، أما فائدة المؤمن فهي مايتحصل عليه من أقساط[3] .

6-عقد زمني (مستمر):

يعتبر الزمن في عقد التامين عنصر جوهري فهو عقد مستمر أو ممتد لأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه يمتد في الزمان فالنسبة للمؤمن له فإنه يلتزم بأداء الأقساط منذ إبرام عقد التامين حتى وقوع الخطر

---

[1] – جديدي معراج، مدخل لدراسة التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص ص 36 – 37 .

[2] –محمد حسن قاسم ،إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة وضرورات حماية المؤمن له ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية ،بدون طبعة ،2005،ص ص 19 –22 .

[3]-رملة مصطفلى وبكة نبيل،الأحكام العامة للعقد التأمين،مذكرة ماستر، قانون الضمان الاجتماعي، جامعة الجيلالي،بونعامة خميس مليانة، ص21.

المؤمن منه وانتهاء مدة التامين وبالنسبة للمؤمن فإنه يلتزم طوال مدة سريان عقد التامين بضمان تغطية الخطر المؤمن منه بصفة مستمرة [1].

المطلب الثالث:مفهوم الخطر وتقسيماته

الفرع الأول : مفهوم الخطر التأميني

يقف الإنسان من الأخطار التي يوجهها موقف التحدي للمحافظة على حياته ودخله فيستعين بكافة الوسائل التي تمكنه من تجنب وقوع أي خسارة، وفي واقع الأمر لا يمكن اعتبار الخطر مشكلة إلا إذا فشل الإنسان في توقعه، بل أنه يصبح في هذه الحالة من أهم المشكلات التي يمكن أن يهدد استقراره النفسي والمالي، وبالتالي يمكن تعريف الخطر كما يلي[2]:

مفهوم الخطر : هو ضرر متوقع الحدوث مبني على الاحتمالات التي تتفاوت فيما بينها بين احتمالات متعلقة بالأشخاص مثل :وفاة، مرض، أو عجز، أو احتمالات متعلقة بالممتلكات مثل :حريق، تصادم، سرقة، تزوير،غرق السفن إلى غير ذلك من الإخطار.

و نستنتج فيما يلي عدة تعريفات للخطر:

- الخطر هو التغير في النتائج المستقبلية الممكنة.
- الخطر هو عدم التأكد بشأن حدوث خسارة.
- الخطر هو إمكانية وقوع حادث غير مرغوب فيه.

أما الخطر التأميني: هو الحادثة المحتملة الوقوع يعني الغير المحققة والغير المستحيلة والتي ينجم عنها خسارة مادية [3].

الفرع الثاني:أنواع الأخطار

فالأخطار التي يتعرض لها الفرد يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع [4]:

---

[1] -حدباوي أسماء،مرجع سابق ذكره،ص 18.

[2] -الحبيب خضر ,تفاقم الخطر في التأمين البري ,دار الكتب القانونية ,تونس ,2008 ,ص 80.

[3] - محمد رفيق المصري ,التامين وادارة الخطر ,دار زهراوان للنشر والتوزيع ,سنة 1998 ص 19 .

[4] - عادل عبد الحميدعز ،مبادئ التامين،جامعة القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة 1994 ،ص 18 .

أ-أخطار أشخاص:

هي الأخطار التي تؤدي تحققها إلى خسارة مباشرة للفرد سواء في جسده أو دخله ومن أمثلتها :الوفاة المبكرة، المرض، العجز، البطالة.

ب-أخطار الممتلكات

تتمثل أخطار الممتلكات فيما يلي :

وتشمل مكان وقوع الخسائر في الممتلكات نتيجة لتحقق الأخطار مما يؤدي تلف مباشرة لهذه الممتلكات أو نقص في دخلها أو القدرة على استخدامها ومصادر الأخطار التي تصيب الممتلكات عديدة منها الحريق والسطو والفيضانات العواصف ...الخ.

ج-أخطار المسؤولية المدنية:

تتمثل أخطار المسؤولية المدنية فيما يلي[1] :

هي الأخطار التي تصدر عن شخص ولكن الضرر يقع على شخص آخر ومن أمثلة ذلك الضرر الذي يقع على الغير عند استخدام سيارة وإصابة الغير بها أو الضرر الذي يقع على العامل عند تشغيل الآلات التي يملكها صاحب مصنع ما أو الأخطار التي قد تنشأ بسبب الخطأ المهني مثل أخطاء الأطباء.

المطلب الرابع : الشروط الخطر حتى يكون قابلا للتأمين

من وجهة نظر شركات التأمين يوجد عدة شروط يجب توافرها في الخطر حتى يكون قابلا للتأمين نذكر منها[2]:

❖ **الاحتمالية**

ويقصد بها أن يكون الخطر محتمل الوقوع "لا مؤكد ولا مستحيل "وذلك لان الاحتمال "عدم التأكد "هو العنصر الأساسي في مفهوم الخطر القابل للتأمين.

أي إن يكون الخطر محتمل الوقوع في أي وقت وليس مؤكد الوقوع في لحظة معينة.

بمعنى أخر عدم حتمية وقوع هذا الخطر فهو قد يتحقق وقد لا يتحقق ,فحادث السيارة أو حادث حريق منزل أو مصنع حوادث محتملة الوقوع ولكنها ليست حتمية الوقوع بينما خطر الوفاة مثلا حتمي الوقوع "مؤكد الحدوث "إلا أن عنصر التأكيد هنا يتعلق في توقيت حدوث الوفاة.

❖ **الخسارة يجب أن تكون نتيجة حادث عرضي وغير متعمد:**

ويقصد بعرضية الخسارة أن يكون الحادث المؤدي الى تحقق الخسارة أمرا احتماليا، بمعنى أن الخسارة أن تكون لا إرادية (غير متعمدة) وخارج نطاق تحكم المؤمن له ،أي أن يكون الخطر خارج إرادة المؤمن له.

---

[1] - محمد احمد ابو بوزيد، **مبادئ التأمين** ، دار الفكر الجامعي ، طبعة الاولة ، 2010 ، ص 17 .

[2] -اسامة عزمي سلام ،وشقيري نوري موسى ، **ادارة الخطر والتأمين** ،دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ، الطبعة الاولى ، سنة 2007 .

فإذا تعمد المؤمن له تحقق الخسارة فانه لا يجب تعويضه عن هذه الخسارة، ويجب توافر هذا الشرط لسببين هما[1] :

السبب الأول :إذا كانت الخسارة المتعمدة تعوض ،فان ذلك سوف يزيد من مسببات الخطر الشخصية الإرادية ،وسوف يزداد القسط نتيجة لذلك .

السبب الثاني: الخسارة يجب أن تكون نتيجة حادث عرضي لا إرادي لان قانون الإعداد الكبيرة يعتمد على حدوث الحوادث العشوائية، وحيث أن الخسارة المعتمدة ليست من الحوادث العشوائية، لان المؤمن له يعرف متى سوف تحدث هذه الخسارة.

❖ **الخسارة يجب أن تكون قابلة للقياس والتحديد:**

حتى يمكن التأمين من خطر معين، لابد من أن يكون الناتج تحقق هذا الخطر أو قابلا للتحديد بصورة دقيقة، ليس فقط من حيث القيمة ولكن أيضا من حيث وقت تحقق الخطر ومكان تحققه والغرض من هذا الشرط أن لا يرجع فقط إلى إمكانية تحديد مدى التزام شركات التأمين بخصوص المطالبة المقدمة إليها عند تحقق الخطر والمطالبة بالتعويض .

ولكن أيضا إلى مكان تحديد مقدار القسط الواجب دفعه من قبل الطالب التأمين عند إصدار العقد، ويهدف هذا الشرط إلى قصر عمليات التامين على تغطية الخسائر المالية فقط دون الخسائر المعنوية.

❖ **إن لا تكون الخسارة مركزة:**

كي يكون الخطر قابل للتامين يشرط إن نسبة كبيرة من الوحدات المعرضة للخطر لا يجب إن تحقق لهم خسارة في نفس الوقت ،بمعنى أن الخطر لا يجب إن تحقق في صورة كارثة وترجع الغاية من هذا الشرط وأهميته إلى إن التامين يقوم أساسا على مشاركة كل المعرضين للخسارة في تعويض الخسارة التي يجب إن تحدث للقلة (عدد محدود منهم)،فإذا ما كان الخطر يأخذ دائما صورة كارثة فان ذلك يؤدي إلى إن يصبح قسط أو اشتراك التامين كبيرا جدا بدرجة يصعب تحمله من قبل المؤمن لهم كما إن وقوع الخطر في صورة كارثة سوف يؤدي إلى عجز هيئة التأمين عن الوفاء بالتزاماتها وإفلاسها .وشركات التامين عادة ترغب أن تتجنب الخسارة المركزة، ومع ذلك يكون هذا مستحيل ،وان الخسارة المركزة تحدث على فترات مثل الفيضانات الأعاصير، سقوط الطائرات، غرق السفن، الزلازل، الحرائق المدمرة، الإرهاب .

❖ **إمكانية حساب فرصة الخسارة:**

ان شركات التامين يجب أن تكون قادرة على حساب كل من متوسط تكرار الخطر ومتوسط شدة الخسارة التي يمكن أن تتحقق في حالة حدوث الخطر، وهذا الشرط ضروري لإمكانية حساب القسط .

[1] - عبد الحميد ابوبكر وليد إسماعيل ،سيفو،<u>ادارة الخطر والتامين</u> ،دار اليازوزي ،عمان بدون طبعة ،2009 ،ص 17 .

❖ **القسط يجب أن يكون اقتصاديا:**

ويقصد به ان يكون القسط كافيا لدفع التعويض والمصروفات الادارية الاخرى وتحقيق أرباح لشركة التأمين ،فيعني أن يكون القسط اقتصاديا أن لا يكون مبالغا فيه بحيث لا يستطيع المؤمن له تحمله فيؤدي الى عدم الاقبال على التامين ،وان لا يكون اقل من اللازم فلا تستطيع شركة التامين دفع التعويض في حالة تحقق الخطر بمعنى ان يكون القسط كافيا وعادلا ،وحتى يستطيع المؤمن له تحمله[1].

[1] - عبد الحميد ابوبكر وليد اسماعيل سيفو، مرجع سبق ذكره، ص ص 18 – 19 .

المبحث الثاني:التأمين الفلاحي

يعتبر التأمين الفلاحي من التأمينات الاختيارية في الجزائر ولقد تطرقنا إليه في هذا المبحث بالتفصيل وقسمنا هذا المبحث إلي أربعة مطالب وهي بالتسلسل مفهوم التأمين ومنتجاتها والمخاطر التي تواجه النشاط الفلاحي والفلاح وأهميته.

المطلب الأول : مفهوم التامين الفلاحي

هو وسيلة تهدف الى تقليل الخسائر جراء تعرض القطاع الزراعي لعناصر المخاطرة لتوزيع أعباء هذه الخسائر على مجموعة كبيرة من المزراعين والمشاركين،كما أن التأمين الزراعي لايقتصر على التأمين على المحاصيل فقط، بل أنه يشمل أيضا الحيوانات والغابات والبيوت البلاستيكية[1].

ويعرف عقد التامين الفلاحي :إن ضمان الخسائر اللاحقة بالأشجار والنخيل المثمرة، الغلة والبيوت البلاستيكية الناجمة عن الحريق، الرياح، الأمطار، البرد، الفيضانات، الانفجارات، الصاعقة .

عادة يتم إبرام عقد التامين الفلاحي لسنة كاملة قابلة للتجديد ، ويدخل التأمين مجال التطبيق بمجرد التوقيع على العقد ، وتجدر الإشارة إلى أن هذا العقد ينشئ التزامات للمتعاقدين فمن جهة تضمن مؤسسة التامين جميع الأخطار المذكورة في العقد، ومن جهة أخرى يلتزم المؤمن له بدفع قسط التأمين مع مراعاة التدابير الوقائية للمزرعة المؤمن عليها [2].

المطلب الثاني: منتجات التامين الفلاحي

كما تشمل التأمينات ضد الأخطار التي تصيب النبتات (VEGETALE) والأخطار التي تصيب الحيوانات (NIMALE)، وهي كما يلي:

[1] -عامر أسامة،استدامة الأمن الغذائي في الوطن العربي دور التامين الفلاحي في تحقيق التنمية الفلاحية، الملتقى الدولي التاسع حول ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية، جامعة الشلف،2014 ،ص 03.

[2] -غانمي فتيحة وآخرون ,واقع تأمين المنتوجات الفلاحية ,دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي ,مذكرة ليسانس قسم العلوم الاقتصادية ,جامعة ادرار ,2014 ص 06,

المنتجات النباتية [1]: ونجد

❖ تأمين حريق المحاصيل: وهي تغطي الحبوب والخضر والأعلاف ضد الحريق.

❖ تأمين حريق الأعلاف والتبن: تغطي التبن أو القش والأعلاف المكدسة أو والمحزمة أو المؤمنة من خطر الحريق.

❖ تأمين البرد: يغطي كل أنواع النباتات من خطر البرد.

❖ تامين الأخطار المتعددة للبيوت البلاستيكية: تحمي البيوت البلاستيكية البلاستيك والمحصول من خطر البرد والجليد والفيضانات، الحريق والانفجار.

❖ تامين الأخطار المتعددة على التمور : تحمي التمور والمحاصيل للتمور ضد البرد، المطر، الفيضانات، الحريق و الإنفجارات .

❖ تامين الأخطار المتعددة للبطاطا : يحمي المباني الفلاحية ضد خطر الحريق، والمحاصيل ضد الأخطار المناخية البرد، الجليد، الرياح،ورياح السيروكو، والمسؤولية المدنية للعمال والأشخاص ضد الحوادث .

❖ تامين المخاطر المتعددة الفلاحية : يغطي المنشات الفلاحية ضد مختلف كالحريق والبرد على المحاصيل ...الخ

❖ التأمين على الأشجار المثمرة : يحميها من الأخطار المناخية (البرد، الجليد، الفيضانات، الرياح).

❖ التأمين ضد الجفاف على الحبوب : يحميها ضد فقدان الموارد وانعدام المحصول بسبب الجفاف .

❖ تأمين المشاتل : ويغطي تربية النباتات ضد الأخطار المناخية .

❖ تأمين شبكات مياه الاستغلال: تغطي كامل الشبكة ضد الحريق، الانفجار، انكسار الآلات، الكوارث الكهربائية والفيضانات والرياح.

➢ **المنتجات الحيوانية : ونجد مايلي :**

تلتزم شركات التأمين بتعويض المؤمن له عن الضرر الذي أصابه وقد شملت التأمين في المجال الحيواني.

- التأمين متعدد الأخطار للموشي، والتأمين متعدد الأخطار للأبقار، والتأمين متعدد الأخطار للدواجن، والتأمين متعدد الأخطار للجمال والتأمين متعدد الأخطار للخيول والتأمين متعدد الأخطار للديك الرومي والتأمين متعدد الأخطار للأرانب...الخ

ونجد أن استمارة التأمين الحيواني، تشمل المعلومات عن المؤمن والمؤمن له، وكذلك الشروط والاستثناءات، ومبلغ التأمين وأسس التعويض وغيرها[2].

---

[1] بن عمروش فايزة ، مرجع سبق ذكره ،ص ص. 116 ،117 .

[2] – عبدالكريم منهل ، دراسة الوضع الرهن لخدمات التأمين الزراعي وامكانية تطورها في العراق ، اورق علمية، جامعة الدول العربية المنظمة العربية للزراعة ، سنة 2009 ، 13 .

المطلب الثالث:المخاطر التي تواجه القطاع الفلاحي .

الفرع الأول: المخاطر التي تواجه النشاط الفلاحي

أولا :مشكل العقار الفلاحي

لوحظ في الجزائر عبر جميع مراحل السياسات الزراعية المعتمدة منذ الفترة الاستعمارية عدم استقرار المناهج الزراعية المتبعة ،مما أدى إلى إهدار جميع القوى الإنتاجية خاصة العقار ،هذا الأخير الذي كان ولا يزال عقبة في وجه تطور القطاع الفلاحي بسبب السياسة الغير الواضحة في مجال تسييره ،وزاد إصلاح 1987 م المشكل تعقيدا هذا بتوزيع الأرضي على المستفيدين بدون ضمانات ،مما زاد من مخاوفهم فأصبحت الأرض عرضة للنهب والاستغلال اللاعقلاني .

كل الإحصائيات تؤكد على أن المساحة الصالحة للزراعة في الجزائر محدودة (لا تتعدى 7.5مليون هكتار) وهي لا تمثل سوى 3% من مساحة الجزائر وهذا ما جعل نصيب الفرد من الأرض الصالحة للزراعة ينخفض من 0.29 هكتار سنة 1992 م ليصل إلى 0.20 هكتار فقط سنة 2000 م ،كما إن توسيع المساحة الصالحة للزراعة أمر صعب جدا ويتطلب أموالا كثيرة ليس من السهل على الجزائر تحملها في هذه الظروف الصعبة .

كما بينت إحصائيات وزارة الفلاحة سنة 1985 م بأن 74% من المستثمرين يملكون أراضي متوسط مساحتها أقل من 2 هكتار، وهي لا تكفي لإنتاج ما يحقق مدخولا كافيا لعالة عائلة متوسطة، وتعود جذور المشكل العقاري في الجزائر في الفترة الماضية (الاحتلال الفرنسي بالجزائر)، فلقد بينت الدراسات التاريخية بأن الأراضي الفلاحية قبل الاحتلال سنة 1830 م كانت أراضي جماعية (العرش، الحبوس، والقبيلة).

تستغل من قبل الجماعة (العائلة والدوار ...) وكان لطبيعة هذه الملكية الدور الكبير في تأخر المعمر في الاستيلاء على الأراضي الزراعية بالجزائر.

ولتخطي هذه العقبة عمد الاستعمار إلى خوصصة الأرض حتى يسمح بانتقالها بين الأفراد (جزائريين ومعمرين) وكان لقانون كونسلت الصادر في 1863/04/22 م وقانون وارني الصادر في 1873/07/26 م دورا كبيرا في خوصصة الأراضي الزراعية في الجزائر وتكونت بذلك نحو 22000 مزرعة كولونيالية على مساحة 3 مليون هكتار ,ومن هنا تكون المشكل العقاري ,وتطور هذا المشكل مع السياسات والمخططات التنموية الجزائرية شبه الفاشلة على القطاع الفلاحي خاصة[1].

[1]- حاجي العجلة , تطور القطاع الفلاحي في الجزائر في ظل الاصلاحات الاقتصادية (رسالة ماجيستير ،جامعة الجزائر ،1997)،ص ص 142-143.

ثانيا :مخاطر باستغلال المياه

يمكن أن نلخصها كما يلي[1] :

تقدر مساحة الجزائر 2،4 كيلومتر مربع غير أن 90% منها عبارة عن صحراء يكاد ينعدم فيها تساقط الأمطار ، وتتميز هذه الأراضي بندرة المياه السطحية حيث تنحصر أساسا في جزء المنحنى الشمالي لسلسلة الأطلسية ، غير أن المنطقة تزخر بموارد جوفية معتبرة لكنها لا تتجدد بكثرة.

إن التقديرات الأولية لإمكانيات البلاد تقدر بأقل من 20 مليار متر مكعب، منها 75 % فقط قابلة لتجديد (60% بالنسبة للمياه السطحية، 15% بالنسبة للمياه الجوفية) وبما أن الزراعة لوحدها تمتص أكثر من 70% من المياه المتواجدة على سطح الأرض والمياه المستخدمة من قبل الإنسان فان ارتفاع فعالية السقي في الظروف الراهنة هي التي من شانها إن تعطي مصداقية التحكم في الأراضي الخصبة والحفاظ عليها ، إن الكثير من المياه المستعملة أثناء وبعد عملية السقي ، فعموما تقدم الإحصاءات انه ما بين 35%و50% تقريبا من المياه المستعملة أثناء السقي تذهب سدا، فيتبخر جزء منها في الهواء، ويتسرب الجزء الأخر عبر مجاري المياه محملا معه كمية الأملاح التي تلبث إن تطغوا على سطح الأرض لتكون تسربات مضرة بخصوبة الأرض.

ومن أجل سياسة مائية ناجحة تعمل معظم الدول من بينها الجزائر على تحسين فعالية السقي في الحقول قصد رفع مردودية المحاصيل الزراعية والحفاظ على خصوبة الأرض المسقية، حيث بدأت تستعمل تقنيات جديدة للري تتمثل في:

- طريقة السقي بالقطرة.
- طريقة التدفق المائي تحت الضغط الطقوي الضعيف .
- إعادة استعمال المياه القذرة.

ثالثا : مخاطر التمويل الفلاحي

إن التمويل الفلاحي لا تحكمه القوانين تحميه كغيره من التمويل وذلك راجع لطبيعة العملية الإنتاجية الفلاحية، حيث أنه هناك عوامل مؤثرة داخلية، وخصائص بيولوجية تتحكم في نمو المحاصيل الزراعية ونوعيتها وإمكانياتها الإنتاجية وأطوارها، ويمكن حصر هذه المخاطر في النقاط التالية:

- طول الفترة الإنتاجية

[1] - بن حمادي عبد القادر ,تطور الاستغلال للمياه الجوفية في أحداث تنمية القطاع الزراعي ،الملتقى الدولي حول :تنمية الفلاحة الصحراوية كبديل للموارد الزائلة ،بسكرة ،2002 ،ص 132 .

- تعرض الإنتاج الفلاحي لقسوة الطبيعة كالجفاف ، سقوط الصقيع والضباب [1].

المطلب الربع : التأمين الفلاحي في الجزائر خلال الفترة 2000_ 2012،وأهميته.

الفرع الأول :تطور رقم الأعمال التأمين الفلاحي.

من خلال الجدول أدناه نلاحظ أن نسبة مساهمة الشراكات التأمين الزراعي في التأمين علي الأضرار ككل ضئيلة جدا كما أن معظم هذه الاشتراكات قد يتعلق بالتأمينات الإجبارية وهذا يدل علي نقص الثقافة التأمينية لدى الفرد الجزائري، ونلاحظ أن الطلب على التأمين الفلاحي يشهد ازديادا ملحوظا بعد سنة 2007 وذلك لأسباب عدة في مقدمتها مايلي :

_ ارتباط المخاطر الزراعية بالتغيرات المناخية وهي المرشحة للاستمرار.

_ الزراعة التجارية في تطور مستمر، وبالتالي فإن التأمين كآلية لموجهة المخاطر دو تكلفة نسبية متدنية مقارنة بما يترتب علي المخاطر من خسائر.

_ تحرير التجارة عالميا يمنع الدعم المباشر علي الزراعة، ويمنع الحماية بغرض الضرائب والجمارك ولكنة لايمنع التأمين، ودعم أقساط أو برامج التأمين، وسيكون هذا وسيلة لتوصيل الدعم غير المباشر للمزارعين .

_ تطوير نماذج تأمين زراعي عملية ومقرية للمؤمن له، مثل المبني علي المؤشر وربط التأمين بالإقراض مثلا.

_ تعرض الزراعة لمخاطر جديدة وبخاصة الأمراض التي تقلل الإنتاجية .

_ الاهتمام المتزايد بالزراعة، وكذلك بنوعية البيئة، يجعل التأمين أحد مكونات العملية الإنتاجية الزراعية.

[1] – عبد الله حاج علي ومصطفي يوسفي ، **تطور القطاع الفلاحي** ،دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي وكالة ادرار، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية ادرار، 2015 – 2016 .ص 27 .

الجدول رقم 01 :تطور رقم أعمال التأمين الفلاحي في الجزائر خلال الفترة 2000 – 2013 (الوحدة مليار دينار) [1].

السنة	رأ.التأمين الفلاحي	نسبة نمو	إ .ر.أ التأمين على الأضرار	مساهمة .ت . الفلاحي في ت علn الأضرار
2000	949429	_	18981743	5
2001	1431013	50.72	20181846	7
2002	1220369	(14.72	26357170	4.6
2003	1039681	14.82	31967406	3.3
2004	9935663	4.44	36918892	2.7
2005	780520	21.44	41754907	1.9
2006	604244	22.58	46541557	1.3
2007	544571	9.9	53632050	1
2008	759330	39.4	67629809	1.1
2009	786540	3.6	77635340	1
2010	842002	7.1	80714930	1
2011	1620553	92.5	79950597	2
2012	2241164	38.3	92057417	2.4
2013	2792676	24.6	105927069	3

المصدر: عمار زهير وعامر أسامة، دور التأمين الزراعي في تحقيق التنمية الزراعية، ملتقي دوالي حول القطاع الفلاحي بين التحديات تحقق الاكتفاء الذاتي ورهان الأمن الغذائي، جامعة سطيف 1، 2000 – 2012 ، ص ص 9- 10.

الفرع الثاني :أهمية التامين الفلاحي

يهدف التأمين الفلاحي إلى المساعدة في استقرار وتأمين احتياجات المزارع وذلك بتغطية محاصيله وممتلكاته ضد الكوارث الطبيعية وتتمثل الأهمية المباشرة من التأمين الفلاحي في الاتى [2]:

_ يؤهل المزارع للتوسع في إلا نتاج باستقطاب التمويل بعد توفر الضمان عن طريق التأمين .

_ يمكن التأمين بغرض درء المخاطر وتقليل الخسائر من وتوطين التقنية ويوفر الخبرة الفنية المدربة.

_ يعمل التأمين الفلاحي على إيجاد حد أدنى من الدخل للمزارع واستقراره .

_ يساعد على التوسع الزراعي والاستثمار في المناطق الريفية وبالتالي إلى رفع الدخل القومي .

_ يؤدي إلي الأمن الغذائي والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي و السياسي .

[1] عمار زهير وعامر أسامة , سبق ذكره , ص 9 .

[2] - نفس الرجع ، ص 10 .

_ يمتص الصدمات التي يتعرض التي يتعرض لها المزارع من جراء الكوارث التي تكون فوق طاقته.

_ يساعد علي توزيع المخاطر عبر السنين ، مما يخلق نوعا من الاستقرار في الاقتصاد التي تعتمد علي الزراعة.

_ يساعد التأمين الزراعي في تقليل الاعتمادات الحكومية المرصودة لدرء الكوارث .

_ يهيئ فرصة حقيقة للشراكة بين المزارعين والقطاع الخاص من جهة والحكومة من جهة أخرى.

_ يحفظ كرامة المزارع عند حدوث الكوارث و لايقع تحت رحمة الهبات والإعانات والمنح .

المبحث الثالث: شركات التأمين الفلاحي

تعتبر شركة التأمين هي مؤسسات تقدم الخدمات التأمينية للزبائن وسنتطرق في هذا المبحث إلي أربعة مطالب وهي بالترتيب مفهوم شركات التأمين،و أشكالها ،ومؤسسات التأمين الفلاحي في الجزائر، وشركات التأمين الناشطة في الجزائر.

المطلب الأول:مفهوم شركات التامين

شركات التأمين هي نوع من المؤسسات المالية التي تمارس مزدوج فهي مؤسسه تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها ،كما أنها مالية أي تحصل على الأموال من المؤمن لهم ،لتعيد نشاط استثمارها في مقابل عائد يشاركون فيه ، وذلك عن طريق مباشر أو غير مباشر إذن فهي مؤسسات تأمينية ذات سمة مزدوجة ،مالية وتأمينية.

وتعرف أيضا على أنها:"هي الشركة التي تقبل بتغطية الأخطار وتتقاضى مقابلا لذلك على أشكال أقساط [1].

أما عن أشكال هذه الشركات فقد نصت المادة 512 من الأمر المتعلق بالتأمينات على أنه: تخضع شركات التأمين أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الجدولين الآتيين:

شركة ذات أسهم، شركة ذات شكل تعاضدي، غير انه عند صدور هذا الأمر يمكن للهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية"[2].

المطلب الثاني:أشكال شركات التأمين

توجد هناك عدة فروع لأشكال شركات التأمين وهي كالأتي[3] :

الفرع الأول: شركات التامين المتخذة شكل شركة ذات أسهم

تتخذ شركة التأمين شكل شركة ذات أسهم وتخضع بذلك للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون التجاري بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بها والمنصوص عليها في الأمر المتعلق بالتأمينات، واستنادا إلى القانون التجاري المعدل والمتمم فان: "شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأسمالها إلى حصص ،ولا يقل عدد شركائها عن سبعة ما لم يكن رأسمالها عموميا " .

الفرع الثاني: شركة التأمين ذات الجدول التعاضدي

من خصائص هذا الجدول من الشركات أنها تدور بين المساهمة أي شركة تجارية ذات رأس مال متمثل في أسهم المساهمين، والشركات التعاضدية المحضة والتي هي شركة مدنية يتميز أعضائها بصلة الربط التي تجمع بينهم، المتمثلة في المهنة أو العمل كالموظفين والفلاحين، وتضمن لهم الأمان دون

---

[1] -محمد جمال علي هلالي ،عبد الرزاق شحاتة ،**محاسبة المؤسسات المالية (البنوك التجارية وشركات التأمين)** ،ط 1 ، دار المناهج للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ،2009 م، ص 259 .

[2] -محمد جمال علي هلالي ،عبد الرزاق شحاتة ، مرجع سابق ،ص 261 .

[3] - مياني زينب وآخرون ، **التأمين ودوره في تغطية المخاطر** ، دراسة حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء فرع ادرار، مذكرة تدخل ضمن نيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية تخصص إدارة الأعمال ، 2003 – 2004 م ، ص 36 .

السعي إلى تحقيق الربح ،إلا أنها تقترب من حيث نشاطها إلى حد كبير من شركة المساهمة لكون أن نشاط هذه الشركات يفرض عليها طرق تسيير ذات طبيعة تجارية خاصة إذ لها فروع عديدة في مجال التأمين .

ومن جانب أخر فان أموالها تجمع عن طريق الاشتراكات المقدمة من طرف أعضائها أو الافتراض وبالتالي فهي شركات تسير بدون أسهم.

وعن تسييرها فهي تسير بعدد كبير من الأعضاء ،لأن ذلك يعتبر التقنية الضرورية لكل تعاضدية ،ويكون ذلك عن طريق هيئات المداولة.

الفرع الثالث: شركة التأمين المتخذة شكل الشركة التعاضدية

تختلف هذه الشركة عن سبقتها بأنها لا يمكن أن تمارس إلا التأمينات التوزيعية ولا يمكنها ممارسة ذلك وهي لا تسير إلا بعدد كبير من الأعضاء ينتمون إلى مهنة أو جهة معينة.

وقد ظهرت بصدور الأمر المتعلق بالتأمينات ,حيث أنه ورد في المادة 215 منه أنه :"يمكن بصفة استثنائية للهيئات التي كانت تمارس عمليات التأمينات دون يكون غرضها الربح أن تكتسي الشركة التعاضدية[1]".

المطلب الثالث:شركات التأمين الناشطة في الجزائر

يخضع حاليا سوق التأمين قانونيا إلى الأمر 95-07 المتعلق في 25 جانفي 1995 م المتعلق بالتأمينات ، والأمر 96-06 المؤرخ في 10 جانفي 1996م المتعلق بتأمينات القرض الموجه للتصدير.

يضم سوق التأمين في الجزائر (14) أربعة عشر شركة منها (06) ستة شركات تمارس نشاطها قبل صدور الأمر 95-07، وبعد صدور هذا الأمر أنشأت الشركات الأخرى[2].

الفرع الأول:الشركات الوطنية قبل صدور الأمر 95-07

وتتمثل في الشركات التي كانت تمارس أنواع مختلفة من التأمين دون التقييد بنوع واحد للتأمين، وهي شركات حكومية متمثلة في الأتي:

1-الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين :CAAR

نشأت في 08 جوان 1963م وهي شركات ذات أسهم ملك للدولة، يقدر رأس مالها ب 2.7 مليار دج، وقد بلغ رقم أعمالها لسنة 2000م ما يقارب 4.29 مليار دج، تحتوي شبكتها المباشرة علي 76 فرعا، واعتمدت 41 وكيلا عاما للتأمين وتشغيل أكثر من 1700 عاملا[3].

---

[1] - مياني زينب و آخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص 37 .

[2] -عبد الله حاج علي، مصطفى يوسفي، مرجع سابق، ص 16.

[3] هدى بن محمد ، تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، 2004 – 2005 م.

2-الشركة الوطنية للتامين :SAA

تأسست الشركة الجزائرية للتأمين في 12 ديسمبر 1963م في صورة شركة مختلطة جزائرية بنسبة 61% ومصرية ب 39 %، وفي 27 ماي 1966م أممت الشركة في إطار احتكار الدولة لمختلف عمليات التأمين، وفي سنة 1975م ومع طهور قانون التخصص احتكرت الشركة كلا من فرع السيارات،الأخطار البسيطة، وتأمينات الحياة، ومن بين أهدافها التحكم في التكاليف وتحقيق وفرات الحجم، وتطوير حصص جديدة في السوق والتسيير الحسن للموارد المالية.

3- الشركة الجزائرية للتأمين الشامل :CAAT

أنشأت هذه الشركة سنة 1985م وهذا في إطار إعادة هيكلة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAT وكانت هذه الشركة مختصة في تأمينات النقل البحري والجوي، ومع دخولها في الاستقلالية أصبحت تمارس كل أنواع التأمين على غرار الشركات الأخرى، وتسعى إلى تطوير الشبكة التجارية من خلال إدخال وسطاء التأمين وتحسين نوعية الخدمات باستخدام تقنيات حديثة وتعميم المعلوماتية في جميع مستويات النشاط، وكذلك تحرير سياسة إعادة التأمين المؤدية إلى الرفع من قرارات الشركة في اكتتاب العقود[1].

4-تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة:MAATEC

أنشأت هذه التعاضدية في16 ديسمبر 1964م، ولكن بدأت عملها في 01 جانفي 1965م حيث توسعت نشاطات هذه التعاضدية من التأمين على السيارات لتشمل التأمين على المساكن المسماة بالتأمين المتعدد الأخطار لصالح عمال التربية والثقافة والتكوين، وهذا بموجب القانون رقم 80-07 الصادر في أوت 1980 م الخاص بالتأمين، والمرسوم التطبيقي رقم 92-45 الصادر في 06 ديسمبر 1992 م .

5-الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي:CNMA

تعرف التعاونية الفلاحية بأنها شركة مدنية للأشخاص ذات طابع تعاوني برأسمال متغير، ولا يسعى إلى تحقيق الربح، هذه التعاونية تملك شبكة واسعة على مستوى كل الولايات حيث تتكون من 62 صندوقا محليا، ومن أهم منتجاته: التأمين ضد الحريق، البرد، التأمين الشامل على الماشية، تأمين السيارات، بالإضافة إلى فروع أخرى للتأمين.

6-الشركة المركزية لإعادة التأمين:CRR .

نشأت هذه الشركة وصودقا على نظامها الأساسي بمقتضى الأمر رقم 73-54 المؤرخ في01 أكتوبر 1973م والتي عدل نظامها الأساسي بمقتضى المرسوم رقم 85-83 المؤرخ في 30أبريل م 1985 الذي أشار إلى أن هذه الشركة متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وأن نشاطها يتمثل فيما يلي[2]:

[1] -حدباوي أسماء، **الحاجة بالنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات** (دراسة السوق الجزائرية)،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة ،2011-2012 .ص 62 .

[2] -عبد الله حاج علي، مصطفى يوسفي، مرجع سبق ذكره، ص17 .

القيام بعمليات إعادة التأمين على اختلاف أشكالها، المشاركة تنمية السوق الوطنية لإعادة التأمين، تحقيق التوازن المالي في مجال إعادة التأمين عن طريق عائدات مالية تعويضية وتطوير المبادلات والتعاون الدولي مع مراعاة الاختيارات الأساسية في البلاد.

الفرع الثاني:الشركات المعتمدة بعد صدور الأمر 95-07

تتمثل في الشركات المتخصصة في عملية تأمين واحد أي تزاول نشاط أو نوع واحد من أنواع التأمين المختلفة وشركات التأمين الأخرى التي تقدم العديد من الخدمات التأمينية.

1-الشركة الجزائرية لضمان الصادرات:CAGEX

أنشأت هذه الشركة بموجب الأمر رقم 96-06 المؤرخ في 10 جانفي 1996م المتعلق بتأمين القرض الموجه للتصدير، واعتمدت في 20 جويلية 1996م، وتهدف لضمان العمليات الموجهة للتصدير لحسابها الخاص ولحساب الدولة(الخطر السياسي لحساب الدولة، والخطر التجاري لحسابها الخاص)، ضمان تحويل الصادرات وتقديم النصائح والمساعدة للمصدر وتزويده بالمعلومات الاقتصادية والقانونية

2-شركة ضمان القرض العقاري:SGCI

وهي مؤسسة عمومية اقتصادية، أنشأت في ديسمبر 1997م برأسمال قدره 1000 مليون دينار جزائري، وتتمثل مهام هذه الشركة في تقديم ضمانات القروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية من أجل الحصول على مسكن[1].

3-الشركة الجزائرية لضمان قرض الاستثمار :AGCI

اعتمدت في سنة 1998م لممارسة عمليات التأمين المرتبطة بقروض الاستثمار الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4- ترست الجزائر:TRUST ALGERIA

مؤسسة ترست الجزائر مختصة في التأمين وإعادة التأمين أنشأت في 25 أكتوبر 1997م لها أربع مساهمين رئيسيين.

-ترست دولي (البحرين) ب 60% .

-قطر للتأمين العام ب5 %

الشركة المركزية لإعادة التأمين CCRب 17,5%

الشركة الجزائرية للتامين وإعادة التامين ب 17,5 %

5-الجزائر للتأمينات :2A

الجزائرية للتأمينات رقم اعتمادها عام 1998م وهي شركة ذات أسهم برأس مال خاص وطني قدره 500 مليون دج بلغ رقم أعمالها سنة 2000 ما يقدر ب 345 مليون دج واعتمدت عام للتامين [2].

❖ الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR

[1] -حدباوي أسماء،مرجع سبق ذكره ،ص 63 .

[2] -هدى بن محمد، مرجع سابق، ص 37.

- شركة تأمين المحروقات CASH
- شركة البركة وأمان AL BARAKA
- الشركة العامة للتأمينات المتوسطية GAM
- شركة الريان ALRAYAN.

المطلب الرابع : مؤسسات التأمينية الفلاحية في الجزائر

✓ **الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA**

ظهر الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي سنة 1972 وذلك بموجب قانون رقم 72-64 الصادر في 2 ديسمبر 1972م، وهو مؤسسة تهدف إلى تحقيق كل عمليات الضمان الاجتماعي،التأمينات ،أو التعويض على أساس روح التضامن وهذا دون تحقيق فوائد على حساب العملاء.

وقد تم إنشاء هذا الصندوق عن طريق إتحاد ثلاثة صناديق وهي:

1-الصندوق المركزي لإعادة التأمين للتعاونيات الفلاحية CCRMA .

2-الصندوق المركزي للتعاون الاجتماعي الفلاحي CCMSA.

ومن بين وظائف هذا الصندوق مايلي [1]:

1-دعم تأمين الفلاحي الذي يعتبر من أهم القطاعات التي تحضى بدعم الدولة، ويقوم بالتأمين الاجتماعي والتأمين على الأملاك .

2-تسيير الصناديق العمومية لتدعيم الفلاحة،وذلك بإنشاء وتسيير صندوق ضمان الكوارث الفلاحية، هذا الصندوق يقوم بالتعويض على الأضرار المادية اللاحقة بالمستثمرات الفلاحية من جراء الكوارث.

بالإضافة إلى ما سبق إنشاء الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية وذلك لتدعيم الاستثمار الذي يبادر به الفلاحون و المربون، وتحسين وزيادة المنتجات الفلاحية الإستراتيجية.

3-تمويل المشاريع الفلاحية عن طريق القرض الفلاحي التعاوني لتوزيع خطر القروض غير الممددة عن طريق صناديق ضمان القروض، وهما صندوقان : صندوق الضمان الفلاحي وصندوق كفالات الاستثمارات الفلاحية.

4-تمويل المشاريع الاستثمارية عن طريق الائتمان الايجاري بواسطة شركة الائتمان الايجاري الجزائري للأصول المنقولة SALEM وهي شركة ذات أسهم منظمة وبالقوانين والتشريعات المعمول بها في الجزائر، لاسيما قانون 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالائتمان الايجاري

يبلغ رأسمال هذه الشركة 200 مليون دج موزعة كالتالي:

-90% للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.

-10% الشركة القابضة للمكانيك .

[1] -عبد الله حاج علي و مصطفي يوسفي ،مرجع سبق ذكره ، ص 17 .

✓ **صندوق الضمان الفلاحيFGA**

تأسس بمرسوم82-87 المؤرخ في 1987/04/14م، وهو مكلف بضمان وكفالة قروض الاستثمار والاستغلال التي يمنحها بنك الفلاحة للمنخرطين في الصندوق، ويمثل امتيازا للفلاحة كي تحظى باستمرارية منح القروض لها ففي حالة عجز الفلاح عن تسديد ديونه أدى بجدولتها تلقائيا، فالصندوق يسدد للبنك عند الاستحقاق. والامتياز الثاني يكمن في إعفاء الفلاح المقترض من تقديم الضمانات العائدة للبنك كتأمينات حقيقية، تأمينات شخصية وضمان الصندوق كافي.

✓ **صندوق الضمان الكوارث الفلاحية FGSA**

تأسس نظريا بموجب المادة 20 من قانون المالية لسنة 1982م ولكنه لم يوجد بصورة فعلية إلا بعد مرور سنتين ونصف، وذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم 90-158 المؤرخ في 05/16 /1990 م المتضمن تحديد كيفيات تنظيمية وعملية يتمثل مجال تدخله في تعويض الخسائر المادية التي تصيب المستثمرات الفلاحية من جراء الكوارث الزراعية غير القابلة للتأمين بنسبة 46% من قيمة الخسائر، نظرا لضعف الموارد الموضوعة تحت تصرفهم وارتفاع قيمة الخسائر.

وهدف الصندوق هو التعويض عن الأضرار المادية التي تمس المستثمرات الفلاحية من جراء الكوارث الطبيعية وغيرها.كما ويهدف إلى تشجيع تطوير التأمين ضد الأخطار الفلاحية لهذا الغرض ينبغي على الفلاحين للاستفادة من هذه المساعدة القيام باكتتاب عقد تأمين فلاحي[1].

[1]- حدباوي أسماء ، مرجع سبق ذكره ، ص 64 .

خلاصة الفصل :

وفي ختمنا للفصل اتضح لنا أن التأمين ضروري في الحياة الإنسان اليومية لأنه عرضة للمخاطر بكثرة سواء من الناحية الشخصية أو على الممتلكات، وأصبح للتأمين عدة مجالات كالتأمين على الأشخاص والأضرار..الخ .

ولقد ظهر التأمين الفلاحي من أجل تأمين علي الحيوانات والنباتات وكذلك العتاد الفلاحي ، ورغم أنه اختياري ولكنه يلعب دورا فعالا في التنمية الاقتصادية ،

كما تلعب شركات التأمين دورا أساسيا في الاقتصاد لما تقوم به من حماية الأفراد والممتلكات ضد مختلف الأخطار التي تهدد حياتهم أو ممتلكتهم .

الفصل الثاني

تطبيقية تأمين الأخطار الأنتاج الفلاحي والنباتي والحيواني على مستوى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

مقدمة الفصل

يعتبر الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي من المؤسسات التي تعالج الأخطار الفلاحية منذ شاءته ولقد تطور هذا المفهوم في وقتنا الحالي تنظيم كل هذا في شكل ادارة تقوم بهذا العمل بشكل منتظم وقانوني ، يسمي الصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي ، الذي يختص بتأمينات الفلاحية النباتية والحيوانية وهذا ما تبلور إلى ادهننا أن ندرس هذا الموضوع في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي من اجل التعرف عليه وعلى مختلف التأمينات التي يعوضها .

وسنتطرق في هدا الفصل دراسة حالة للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وقسمناه إلى ثلاثة مباحث وفي كل مبحث أربعة مطالب وهي كالأتي:

- ❖ عموميات حول الصندوق .
- ❖ الأخطار المؤمنة عن طريق الصندوق .
- ❖ دراسة حالة عن الصندوق.

المبحث الأول: عموميات حول الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA ادرار[1] .

الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي مؤسسة كانت تخضع الى غاية سنة 1972م لأحكام قانون التأمين 1901م القائم على التعاون والتنظيم المهني في إطار غير تجاري ولهدف غير مربح ،وذلك لتغطية مخاطر البريد في البداية ،فقد كان ينشط تحت تسمية الصندوق المركزي لإعادة تأمين التعاضدية الفلاحية ويعد ذلك تم تغيير اسمها وذلك سنة 1972 بالجمعية العامة لصناديق قائمة وهي :

- الصندوق المركزي لإعادة تأمين التعاونيات الفلاحية والمعروف ب (CCRMA) .
- صندوق التعاون الفلاحي للتقاعد المعروف ب (CMAR).

تأسيس الصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي Caisse Nationale de Mutualité Agricole.

يتكون الصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي من شبكة تضم 65 صندوق محلي تدعى الصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي موزعة عبر 48 ولاية من الوطن ومتصلة ببعضها عن طريق 303 مكتب محلي .

المطلب الأول : لمحة عن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بأدرار

الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي،وكالة أدرار الذي كان فيما سبق يسمى بالصندوق المحلي للتعاون الفلاحي ،وذلك حسب المرسوم التنفيذي رقم 95 -97 المؤرخ في 01 ذو القعدة 1415 الموافق ل 1995/04/01 والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية ويضبط الروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها ,حيث يشرف عليها الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.

-لكن تم إلغاء الصناديق المحلية من مجموع الصناديق التعاضدية الفلاحية وذلك حسب المرسوم التنفيذي التعديلي رقم 99-273 المؤرخ في 22 شعبان 1420 ه الموافق ل 30 نوفمبر 1999 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 95 – 97 فأصبحت تسمى بالصناديق الجهوية للتعاون الفلاحي .

ففي سنة 1987 تم إنشاء أول مكتب أو بالأخرى فرع التأمينات الفلاحية تابع للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي ببشار وفي سنة 1993 تم إنشاء أول مجلس إدارة الفلاحين عن طريق الجمعية العمومية للفلاحين تمخض عنه إنشاء الصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي بأدرار

يضم الصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي بأدرار خمسة مكاتب محلية هي:

-المكتب المحلي بتيميمون.

-المكتب المحلي بزاوية كنته.

-المكتب المحلي برقان.

-المكتب المحلي برج باجي مختار .

-المكتب المحلي بوسط المدينة (أدرار) .

[1] ـ وثائق من الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بادرار

ويتكون الصندوق الجهوي وكالة أدرار من أشخاص طبيعيين ومعنويين يمارسون نشاطاتهم في قطاع الفلاحة ،وينتمون قانونها الأساسي ويكتتبون حصصا تخول لهم صفة الشريك ، وتقدر قيمة الحصة لكل شريك ب 2000 دج ،وقد تزيد عن ذلك حيث يبلغ عدد المساهمين في الصندوق 2234 شريك ويقدر رأسمال الصندوق بما يقدر:1 ملايير دينار جزائري .

الأشخاص الذين يحق لهم اكتساب صفة الشريك في الصندوق هم :

-الفلاحون الأجراء والفلاحون الملاك.

-المستغلين في الميدان الغابي والمنتجات الغابية.

-المهن الفلاحية وملحقاتها المتعلقة بالإنتاج الفلاحي .

-الجمعيات أو المنظمات المهنية التي تمارس نشاطاتها في القطاع الفلاحي أو في الوسط الريفي .

-التعاونيات المكونة لمحيط الإنتاج الفلاحي .

-الهيئات والداويين والمنشآت التي تعمل في القطاع الفلاحي وفي وسط الريف .

للصندوق الجهوي مجموعة من الإيرادات تقابلها حيث تتمثل إيرادات الصندوق فيما يلي:

-مداخيل خدماته .

-مدا خيل رؤوس أمواله والأملاك العقارية والمنقولة .

-أرباح مساهمته.

-الهبات والوصايا والإعانات.

أما بالنسبة للنفقات فهي تمثله فيما يلي:

-مساهمات في تسوية عمليات الخدمات .

- نفقات التسيير.

-نفقات الاستثمار والتجهيز.

-تكاليف تسيير المنشآت الاجتماعية والاقتصادية.

المطلب الثاني :أجهزة الصندوق الجهوي التعاون الفلاحي بأدرار

يتكون الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بأدرار من ثلاثة أجهزة هامة وهي : **الجمعية العامة** ،مجلس الإدارة ,المدير .

-**<u>الجمعية العامة</u>** :وتتكون من كل الشركاء المقبولين قانونيا ،ولكل شريك صوت واحد فقط وتجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة كل سنة وفي دورة استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ويكون ذلك إما بطلب من ثلثي أعضائها على الأقل وبطلب من مجلس الإدارة أو بطلب من مدير الصندوق الجهوي بعد استشارة الصندوق الوطني ، وللجمعية العامة الاختصاصات التالية :

1- تنتخب بورقة اقتراع النشاط الذي يعرضه مجلس الإدارة .

2-تصادق على تقرير النشاط الذي يعرضه مجلس الإدارة .

3-تصادق على تقرير محافظ الحسابات .

4-تصادق على حسابات السنة المالية المنصرمة .

5-تداول اقترحات توزيع الفوائد المالية المنصرمة وتصادق عليها .

6-تداول على برنامج النشاط التقريري الذي يقدمه مجلس الإدارة وتصادق عليه .

7-تصادق على النظام الداخلي .

-**مجلس الإدارة** : ويتكون من خمسة أعضاء منتخبين من بين الشركاء ينتخب مجلس الإدارة العضوية مدتها أربع سنوات وتجتمع مرة كل شهرين وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ،تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين في الاجتماع وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وينتخب مجلس الإدارة رئيسا من بين أعضائه وتاريخ انعقادها ،كما يرأس الجمعية العامة . ولا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل، ولمجلس الإدارة الصلاحيات التالية:

1- يداول على كل المسائل التي لاتدخل ضمن اختصاص الجمعية العامة أو المدير .

2- يدرس ميزانيات الصندوق المحلي التقديرية ويصوت عليها.

3- يدرس ويحلل الحسابات السنوية .

4- يقدم للجمعية العامة تقرير النشاط .

5- يفصل في اقتناء الممتلكات وانجازها والتنازل عنها .

6- يوافق مخططات توظيف الأموال والافتراضات وشراء وبيع أسهم المساهمة إلى الشركات الفرعية .

-**المدير** :يعين مجلس الإدارة الذي يختاره من ضمن قائمة المؤهلين التي يضبطها الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي ،ولا يحق للمدير في أي حال من الأحوال أن يجمع بين وظائفه وعضوية مجلس إدارة الصندوق الوطني أو الجهوي . ويضطلع المدير بكل صلاحيات التسيير ويتمتع بكل السلطات المرتبطة بها[1] .

[1] ـ وثائق من الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بأدرار.

المطلب الثالث: .مخطط الهيكل التنظيمي. الشكل رقم01 :مخطط الهيكل التنظيمي .

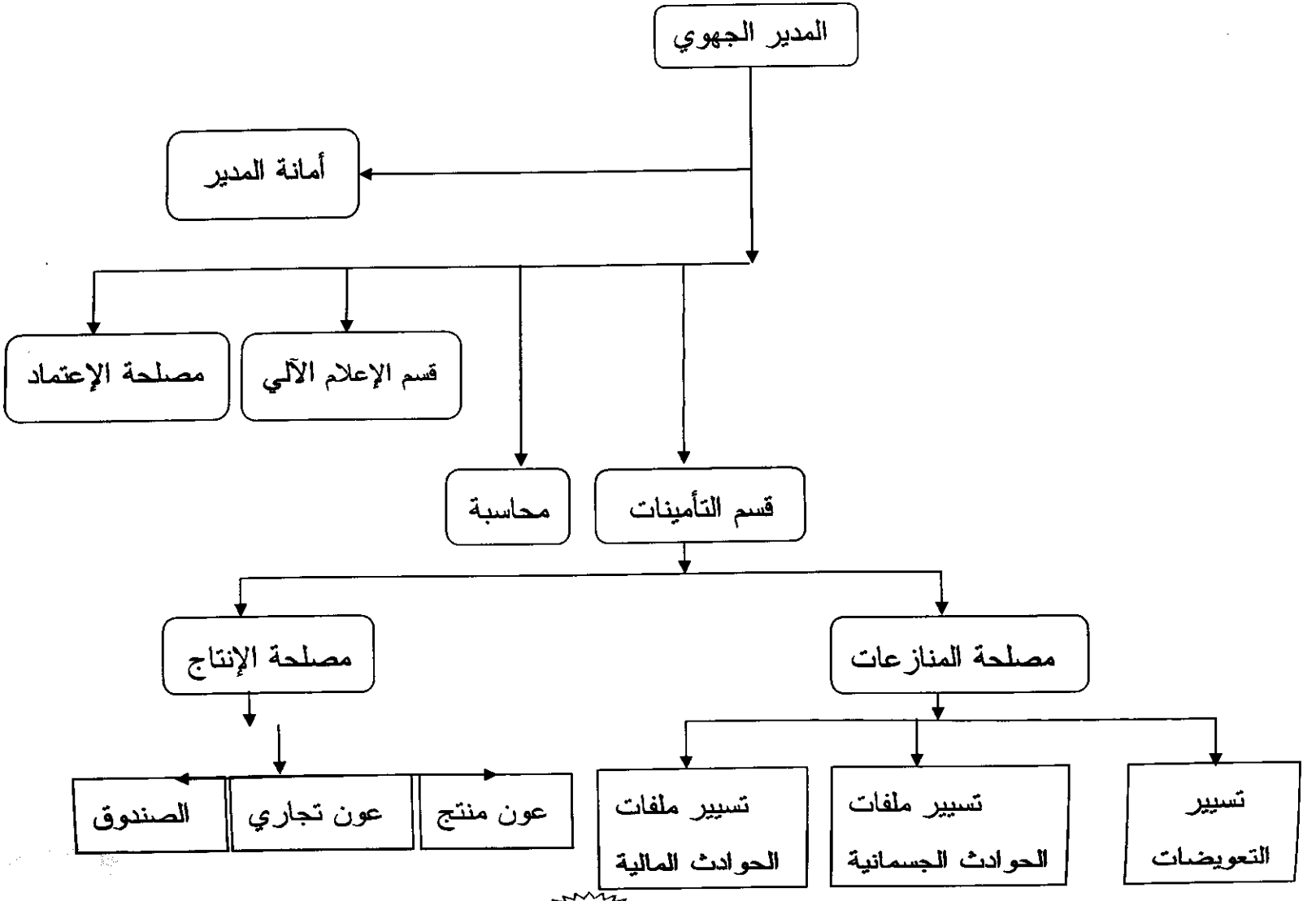

لقسم التأمينات بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي إلى :

المدير الجهوي :هو المسؤول الأول عن التسيير الحسن للصندوق ,ويقوم بتوفير الإمكانيات الضرورية من أجل تحقيق الأهداف المراد الوصول إليها ومن بين الأعمال أيضا مراقبة ومتابعة وإمضاء الوثائق واتخاذ القرارات وإصدار الأوامر لتنظيم العمل .

أمانة المدير :إن الأمانة العامة تعتبر الساعد الأيمن لمدير الوكالة ، حيث تسهل أعماله ،كما تسهل عمليات المصالح من جهة أخرى فهي الكاتبة الخاصة بالمدير تقوم بتسجيل البريد الوارد والصادر وتحضير مواعيد استقبال المدير والاجتماعات مع العمال .

قسم الإدارة العامة:يسهر على التموين داخل المؤسسة من أوراق وآلات ومعدات، كما يقوم بتسيير العمال وتكوينهم وتكوين يضمن العلاقات بين المؤسسة والجهات الأخرى كالضمان الاجتماعي والمؤسسات التأمينية الأخرى.

قسم المحاسبة:هو مرآة المؤسسة يعمل على ترجمة المعلومات التقنية إلى معلومات حسابية دقيقة في أوقات محددة, كما يقوم بعمليات المحاسبية للصندوق وإعادة الميزانيات وجداول المراجعة .

قسم الإعلام الآلي:يقوم بتحضير الإحصائيات المطلوبة لجميع المصالح وكتابة مختلفة الوثائق وتخزين المعلومات.

قسم التأمينات:من بين المهام التي يقوم بها مراقبة ومراجعة عمليات التأمينات المختلفة والإشراف والتوجيه.

1- **مصلحة الإنتاج** :تعتبر من أهم المصالح على مستوى الصندوق الجهوي بحيث تقوم بالمراقبة ومراجعة واكتتاب العقود , وتتكون من الصندوق وعون تجاري وعون منتج بحثية هذين الأخريين يقومان باكتتاب العقود حسب اختصاصها .

2- **مصلحة المنازعات** :وهي مختصة في تلقي التصريحات بالنكبة أو الحوادث من أجل دراسة الملفات وتعويضهم وتنقسم إلى ثلاث أقسام : تسيير الحوادث الجسمانية ,تسيير ملفات[1] .

المطلب الرابع : أهداف ووظائف الصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي:

إن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وجد من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف المسطرة , التي يصبوا إلى تحقيقها ونذكر منها :

[1] ـ وثائق من الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بإدرار.

1-تسهيل العمليات المالية التي يقوم بها شركاؤه ,والعمليات المتصلة بصفة مباشرة بالإنتاج الفلاحي و الغابي .

2-القيام بعمليات تأمين الأملاك والأشخاص في القطاعات التي تخص سواء لحسابه أو كوسيط مع الصندوق الوطني .

3-بإمكانه تطوير العمليات المالية لصاح شركائه ولغيره من المنتفعين

4-يتكفل الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي تحت مسؤوليته بتجسيد المساهمات المالية والمساعدة والدعم التي تقررها الدولة والهيئات الأخرى وتنفيذ لعمليات التي يبادرها الصندوق الوطني .

5-التنمية الشاملة للقطاع الفلاحي .

6-ترقية النشاطات الفلاحية والحرفية والصناعات المتصلة بالزراعة .

7-استلام ملفات التأمين واعطاء الموافقة المبدئية على هذه الملفات ثم المتابعة التقنية للأصول المؤمنة [1].

[1] وثائق من الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بادرار.

المبحث الثاني :الأخطار الفلاحية المؤمنة عن طريق الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA

المطلب الأول :تعريف الأخطار الفلاحية والأخطار المغطاة من طرف الصندوق .

الفرع الأول [1]: مفهوم الأخطار الفلاحية

ارتفع لأقساط التأمينات الفلاحية حتى وان كانت غير إجبارية فإنها تعد ضرورة لحماية الأنشطة الفلاحية. يشمل التأمين الفلاحي التأمين على المخاطر الزراعية والتأمين على الثروة الحيوانية.

- **التأمين من الأخطار الزراعي:** يضمن المؤمن الأخطار التي يمكن أن تلحق بالمحاصيل الزراعية،كالبرد ، العاصفة ،الجليد ، الفيضانات ، الثلج...الخ.و ذلك حسب الاتفاق المنصوص عليه في العقد.

التأمين من هلاك الماشية: يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو أمراض و يسري الضمان في حالة قتل الحيوانات لفرض الوقاية أو تحديد الأضرار إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن.

-**التأمين على العتاد** : يضمن المؤمن الأخطار التي يمكن أن تلحق بالعتاد مثل تأمين الجرارات والحاصدات والآليات الفلاحية وتأمين العتاد الفلاحي بكل أنواعه .

تشهد التأمينات الفلاحية في الجزائر إقبالا ضعيفا من قبل الفلاحين رغم وجود عدد كبير من المنتجات المقترحة في السوق. وإذ اجمع مختصوا علم الاجتماع على نقص ثقافة التامين في المجتمع الجزائري فان الفلاحين اتفقوا على إن المستوى الم و عدم توفر المنتجات الملائمة لمختلف أنشطتهم و عدم مراعاة طبيعة وحجم الإنتاج وعدم الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المنطقة الزراعية و كذا ضعف التعويضات تعد من أهم أسباب عدم إقبالهم على تامين محاصيلهم.

و تشير الأرقام المتوفرة عن القطاع إلى إن عدد المؤمنين في قطاع الفلاحة يقارب 75 ألف في سوق يتراوح عدد الفلاحين فيه ما بين 800 و 900 ألف فلاح مسجل لدى الغرفة الوطنية للفلاحة أي ما يمثل نسبة بين 8 و 10 في المائة فقط. وسجل فرع الفلاحة في قطاع التأمينات نسبة ضئيلة من رقم الأعمال الإجمالي قدرت من طرف المجلس الوطني للتأمينات بأقل من 2 في المائة خلال سنتي 2010 و 2011

الفرع الثاني:الأخطار المغطاة من طرف CRMA

تتمثل المجالات الرئيسية الخاضعة للتأمين بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي في كل الأنشطة الزراعية النباتية والحيوانية وكذا عتاد الري والآليات الفلاحية إذ نجد أنواع عقود التأمين التالية:

[1] ـ مقابلة شخصية مع مكلف بالدراسات، حمودة عبد الفتاح ، يوم 28 / 01 / 2017 ، الساعة 9:30 .

1 الإنتاج الفلاحي النباتي :-تأمين الحبوب (المحاصيل الكبرى) ضد أخطار الحريق.

- تأمين أكوام العلف والتبن ضد أخطار الحريق
- التأمين ضد البرد
- التأمين متعدد الأخطار للبيوت البلاستيكية
- التأمين متعدد الأخطار للبطاطا
- التأمين متعدد الأخطار للطماطم الصناعية
- التأمين متعدد الأخطار للنخيل
- التأمين متعدد الأخطار للزيتون
- التأمين متعدد الأخطار للأشجار المثمرة
- التأمين متعدد الأخطار للمشاتل
- التأمين متعدد المخاطر الزراعية
- تأمين الخسارة في مردود الحبوب (الكبرى)
- تأمين عتاد الري

2 – الإنتاج الفلاحي الحيواني

- التأمين متعدد الأخطار للمواشي
- التأمين متعدد الأخطار للأبقار
- التأمين متعدد الأخطار للدواجن
- التأمين متعدد الأخطار للجمال
- التأمين متعدد الأخطار للخيول
- التأمين متعدد الأخطار للديك الرومي
- التأمين متعدد الأخطار للأرانب

. 3. العتاد الفلاحي

- تأمين الجرارات والحاصدات والآليات الفلاحية

تامين العتاد الفلاحي بكل أنواعه

إلا أن الأنشطة الأكثر طلبا للتأمين لدى الصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي هي تلك المتعلقة بالإنتاج النباتي والمرتكزة على محاصيل الحبوب والبطاطا والبيوت البلاستيكية وتأمين عتاد الري.

المطلب الثاني [1]: مراحل اكتتاب عقود التأمين الفلاحي للصندوق.

- **مراحل اكتتاب عقد تأمين (الإنتاج الفلاحي النباتي) في الصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي**

تتم عملية اكتتاب أي عقد تأمين للإنتاج الفلاحي النباتي على ثلاث مراحل أساسية ملخصة في الجدول التالي:

الجدول رقم 02 :مراحل اكتتاب عقود التأمين الفلاحي في الصندوق .

رقم العملية	عناصر العملية
1	1- معاينة المعلومات الخاصة بالفلاح ونشاطه والصنف المهني وتحديد نوع عقد التأمين حسب النشاط المراد تأمينه 2- إرسال أمر بالمعاينة للخبير أو إيفاد عون الصندوق المختص
2	1- معاينة النشاط أو المعدات المراد التأمين عليها والتأكد من استيفائها للمعايير والمسارات التقنية مع أخذ صور لها 2- تدوين محضر للمعاينة 3- إرسال نسخة من محضر المعاينة للمؤمن له وأخرى إلى العون المنتج
3	1- استلام ودراسة محضر المعاينة 2- اكتتاب عقد التأمين 3- تسليم نسخة من عقد التامين للمؤمن له 4- حساب أقساط التامين الواجب دفعها وتكوين ملف التامين 5- تسليم المؤمن له كشف بالدفع (في حالة عدم التسديد المباشر) 46- إرسال نسخة إلى الصندوق 7- أرشفة الملف

المصدر: وثائق من الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي .

المطلب الثالث:عناصر عقد التأمين الفلاحي

- **أهم العناصر المكونة لعقد التأمين الفلاحي**

يتكون عقد التأمين لأي نشاط فلاحي من عناصر أساسية مبينة في الجدول التالي.

[1] ـ مقابلة شخصية مع موظف ، مهندس زراعي ،حمودة عبد الفتاح 28/ 01 / 2017 ، الساعة 14:25 .

الجدول رقم 03 :عناصر العقد التأمين.

يتكون العقد التأمين من عدة عناصر وهي [1]:

عناصر العقد	الشرح
نوع عقد التأمين	وهي الفئة التي ينتمي اليها عقد التأمين وذلك حسب النشاط الفلاحي المراد التأمين عليه
رقم بوليصة التأمين	وتتكون من: رقم مكان (مكتب) اكتتاب العقد/رمز الفئة التي ينتمي اليها العقد/سنة ابرام العقد/رقم العقد
بيانات المؤمن له	وهي الاسم واللقب أو الاسم التجاري او الاجتماعي /العنوان/رقم أو بطاقة التعريف رخصة السياقة وتاريخ ومكان الصدور
تاريخ سريان العقد	وهو تاريخ بداية مفعول العقد ويحدد ب 24 ساعة بعد تاريخ اكتتاب العقد
تاريخ نهاية العقد	وهو تاريخ نهاية مفعول العقد ويحدد بسنة واحدة من تاريخ سريان العقد
بيانات الخطر المؤمن عليه	ويشمل وصف تفصيلي للخطر المؤمن عليه من حيث طبيعته، كميته وقيمته
الضمانات	وتتمثل في الأخطار المؤمن عليها
المبلغ المؤمن به	ويسمى رأس مال التأمين ويتعلق بكمية وقيمة الخطر المؤمن عليه
قسط التأمين	ويحتسب على ضوء رأس مال التأمين
توقيع طرفي العقد	توقيع المؤمن والمؤمن له بعد الاطلاع على محتوى العقد والموافقة عليه

المصدر : وثائق من الصندوق **الجهوي للتعاون الفلاحي.**

[1] - وثائق من الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بادرار.

المطلب الرابع :تطور عدد العقود المكتتبة ورقم الاعمال 2013-2016[1] .

الجدول رقم 04 :عقود التأمين الفلاحي .

العنوان		2013	2014	2015	2016
مختلف فروع التأمين	عدد العقودالمكتتبة	22346	24343	28810	29596
	حصيلة رقم الاعمال(دج)	113.733,889,72	128.584.857,68	148.197.926,50	137.233.788,75
فروع التأمين الفلاحي	عدد العقود المكتتبة	127	271	295	255
	حصيلة رقم الاعمال(دج)	3.275.750,76	6.446.716,32	9.724.546,45	9.477.099,04
	نسبة التأمين الفلاحي من مجموع حصيلة رقم الاعمال	2.9%	5.0%	6.6%%	6.9
التأمين الفلاحي النباتي	عدد العقود المكتتبة	56	184	194	181
	حصيلة رقم الاعمال (دج)	1.874.275,80	4.693.250,97	5.244.542,06	6.107.365,46
التأمين الفلاحي الحيواني	عدد العقود المكتتبة	16	23	14	21
	حصيلة رقم الاعمال (دج)	513.108,97	851.901,22	1.544.897,08	2.235.037,62
تأمين العتاد الفلاحي	عدد العقود المكتتبة	55	64	87	73
	حصيلة رقم الاعمال (دج)	888.365,66	901.564,13	2.935.107,31	1.134.695,96

المصدر : وثائق من الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

[1] –وثائق من الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي .

تحليل نتائج الجدول:

نلاحظ من خلال الجدول أن مختلف فروع التأمين في إقبال كبير للعدد العقود المكتتبة من سنة 2013 إلى 2016 كما يرفقه زيادة حصيلة رقم الأعمال من سنة إلى أخري .

و إما بالنسبة للتأمين الفلاحي تطور مستمر لعدد العقود ورقم الأعمال وأيضا نسبة التأمين التي ارتفعت من 2.6 إلى 6.9 من 2013 إلى 2016 ويضم كل من التأمين النباتي والحيواني والعتاد.

-نلاحظ ان التامين الفلاحي النباتي هز الذي لقي اهتمام وتطور كبير يعد العقود 615 مقارنة بالتامين الفلاحي الحيواني والعتاد الفلاحي وهذا راجع الى حسب طبيعة المنطقة أدرار.والى تدعيم الدولة للقطاع الفلاحي في شكل قروض.

-نلاحظ ان تامين العتاد الفلاحي يأتي في المرتبة الثانية يعد التأمين الفلاحي النباتي 279 من سنة 2013 الى2016.

-نلاحظ أن التامين الحيواني يأتي في المرتبة الأخيرة بعد التأمين النباتي والعتاد تكون المنطقة فلاحية وعدد العقود74 من سنة 2013 إلى 2016 .وهذا راجع إلى طبيعة المنطقة في قسوة المناخ.

المبحث الثالث :تأمين الأخطار الإنتاج النباتي والحيواني على المستوى الصندوق CRMA

سنتطرق في هذا المبحث إلى حالتين بالتفصيل من التأمينات الفلاحية التي يؤمن عليها الصندوق ،اختارنا من التأمن الحيواني الأغنام ، والتأمين النباتي البيوت البلاستكية .

المطلب الأول[1] : معالجة أخطار التأمين النباتي (البيوت البلاستكية) ،

إن التقلبات الجوية تحدث أضرار كبيرة على الزراعات المحمية والبيوت البلاستكية ففي سنة 1996 خلفت الرياح خسائر كبيرة تفوق 350 مليون دينار جزائري لم يستطيع اغلب الفلاحين تحملها لذا كان الحل الأنسب هو التأمين حيث أنشاء الصندوق التعاون الفلاحي عقد متعدد الإخطار الذي يسمح في حالة حدوث النكبة بالتعويض عن الخسائر الناجمة سواء عن الخسائر التي تلحق بالزرع .

1-الشروط الخاصة باكتتاب عقد التأمين متعدد الأخطار للبيوت البلاستيكية :

تخضع بوليصة التأمين متعدد الأخطار للبيوت المحمية للشروط العامة كونها ليست مخالفة للأحكام المذكورة أدناه وكذلك للمرسوم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات ، المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006.

المادة1: موضوع الضمان ونطاقه.

تتضمن شركات التأمين الخسارة المباشرة اللاحقة في حال وقوع الضرر علي البيوت المحمية ، الأطر المعدنية ، المعدات، المواد، الأشرطة المرنة، البلاستيك والزجاج، أيضا مقدار الخسائر التي تلحق بالنباتات التي تزرع في البيوت المحمية ، الناتجة من الحوادث التالية:

الجدول رقم 05 :ضمانات البيوت البلاستكية .

الرقم	الضمانات
8.3.3	العاصفة
8.4.2	الفيضانات
9.6.1	البرد
9.6.2	الجليد
9.6.8	الثلوج
8.1.3	الحريق
8.2.3	الانفجاريات
8.4.3	الصواعق
13.1	المطالبات من قبل الغير
16.10	الهدم، الإزالة ، التحول، استبدال المعدات ، النقل ...الخ

المصدر : من اعدد الباحثتان بناء على الوثائق من الصندوق .

[1]- مقابلة شخصية مع موظف في الصندوق، مهندس زراعي، حمودة عبد الفتاح، 07 / 02/ 2017 ، الساعة 10:00 .

المادة 2 : شروط الضمان.

لا يتم ضمان البيوت المحمية إلا بعد التأكد من استيفاء واحترام جميع معايير البناء والتركيب .

يبدأ ضمان النباتات المزروعة تحت البيوت المحمية مباشرة بعد عملية الغرس، وينتهي الضمان بمجرد أن تتم إزالة المحاصيل، في موعد لا يتجاوز المواعيد النهائية المحددة في شروط العقد. فان للبدوز، فان الضمان يبدأ عند تشكل النباتات .

المادة 3: مدة العقد.

مدة العقد هي سنة واحدة (01) مغلقة أو مع شروط ضمنية للتجديد لا يكون التأمين ساري المفعول الا في اليوم التالي عند منتصف الليل من تاريخ دفع الرسوم ، مالم يتفق علي خلاف ذلك .

المادة4: شكليات الاكتتاب.

يقوم المؤمن عليه ، خلال مدة العقد وفي حالة وقوع كارثة ، بالتبليغ بالضبط عن كل الظروف المعروفة له، والسماح لشركة التأمين بتقييم المخاطر المؤمنة من طرفها، و إلا فانه لن يكون له الحق في التعويض.

يجب علي المؤمن له بالتصريح بمايلي :

1-جميع الأرضي التي في حوزته ، وعدد البيوت المحمية مع مخطط وتفصيل للتجزئة .

2 – نوع البيوت المحمية، طبيعة مواد البناء، طبيعة التغطية، المعدات والمواد.

3- مكان المسخنات، شكل التدفئة، وجود خزانات الغاز أو الوقود، عددها وقدرتها .

4- طبيعة الزر وع مع عائد إنتاجها في الهكتار الواحد، أسعار المحاصيل، البيوت المحمية و المعدات.

5- المؤمن له مطالب أيضا بالتصريح بكل المساحات في تجديد المحاصيل المتعاقبة في البيوت المحمية.

ويتم تحديد سعر المحصول عن طريق الاتفاق المتبادل بين الطرفين وفقا للسياق المحلي الممارس في المنطقة.

المادة 5:الاحتياطات الواجب اتخاذها من طرف المؤمن له بموجب العقد.

إن وضع وسائل المكافحة الوقائية ضد الجليد والواصف والفيضانات إلزامي من قبل المؤمن عليه:

الجدول رقم 06: الاحتياطات الواجب اتخاذها من طرف المؤمن له.

الأخطار	وسائل المكافحة والوقاية منها
الجليد	1 – يسقط الحق في الضمان للنباتات المزروعة قبل تاريخ 15 فيفري إلا اذا كانت البيوت المحمية مجهزة بنظام للتدفئة في حالة عمل جيد 2- يتم تمديد الضمان إلي الأضرار اللاحقة بالنباتات بسبب عطل في نظام التدفئة الناجمة عن حدث مؤمن .
العواصف	1 – اختيار قطعة الأرض (تجنب ممرات الرياح السائدة). 2- تركيب مصدات الرياح .
الفيضانات	1 – تجنب تركيب البيوت المحمية في المناطق القريبة من الوديان ، مجاري المياه الطبيعية أو الاصطناعية، الينابيع البرك و المستنقعات، البحيرات وعلي مقربة من البحر(مخاطر الفيضانات، تسرب أو تصريف الماء). 2- تأكد من عدم وجود تسرب في أنابيب المياه تحت الأرض وقنوات تصريف مياه الجاري.

المصدر : من إعداد الباحثتان بناء على معلومات من الصندوق .

المادة 6: دفع التعويضات.

يجب علي المؤمن له إخطار شركة التأمين خطيا علي أقصي تقدير في غضون سبعة (07) أيام إلا إذا حدث طارئ أو قوة منذ أن يصبح علي علم بالحادث، باستثناء الحوادث المتعلقة بالجليد والبرد فان الآجال هي علي التوالي يومان (02) وأربعة (04) أيام.

1-بالنسبة للأضرار التي تلحق بالبيوت المحمية، الاطارت، المعدات والمواد والزجاج بعد الحادث المؤمن عليه، فان التقييم يكون علي أساس القيمة الحقيقية، أي القيمة في الحالة الجديدة، صافية من التقادم والقيمة التي يمكن أن تبقى بعد الكارثة .

2-فيما يتعلق بجميع المواد البلاستكية وكذلك تلك التي تتعلق بالتغطية أو الوقاية أو التشميس فان التقييم يكون هو قيمة العقد أي القيمة في الحالة الجديدة، صافية من التقادم والقيمة في الحالة الجديدة، صافية من التقادم المنصوص عليه في البنود الخاصة.

3-بالنسبة للإضرار اللاحقة بالنباتات نتيجة حادث مؤمن، فان التعويض لا يمكن أن يتجاوز الخسارة الفعلية ، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المنتج المتضرر :

- إذا كان المحصول الحقيقي يتجاوز المحصول المؤمن، فان التعويض علي أساس المحصول المؤمن.

- إذا كان المحصول الحقيقي أقل من المحصول المؤمن، فان التعويض يكون علي أساس المحصول الحقيقي .
- إن الأسعار المستخدمة للحصول علي تعويض هي تلك التي سجلت في العقد، ولا يمكن في أي حال من الأحوال تجاوز حدود المبلغ المؤمن علي أساسه[1].

4 – فيما يتعلق بالمطالبات من قبل الأطراف والجيران أي العواقب المالية المترتبة علي المسؤولية المدنية التي قد يتكبدها المؤمن له نتيجة أي ضرر ناجم عن حريق أو انفجار ناشئ في أملاكه، فان حدود المسؤولية تساوي واحد مليون دينار

5–بالنسبة لتكاليف رفع الركام ، والهدم، الإزالة، التحويل، استبدال المعدات، الأنقاض بعد الكارثة المضمونة فان التعويض يصل إلي حد أقص قدره عشرة في المائة ( ) من مبلغ الخسائر المسببة من طرف البيوت المحمية نفسها .

دفع التعويضات يكون بالنسبة لحاملي وثائق التأمين الذين دفعوا مستحقاتهم نقدا شهر واحد بعد إغلاق التقرير النهائي للخبرة أما الآخرون شهر واحد بعد انتهاء الاشتراك .

المادة 7 : الخصم والإعفاءات

في حالة حادث، سيتم خصم قيمة مقدرة بخمسة عشر بالمائة ( ) من قيمة التعويض بالنسبة للأضرار عن الجليد والعواصف أو الفيضانات.

1– ملف التأمين بالبيوت البلاستيكية

- عقد التأمين من الطرفين .
- محضر المعاينة المقدم من طرف الخبير أو عون الصندوق المختص.
- نسخة من وثيقة الشروط الخاصة للتعاقد ممضاة من الطرفين.
- مخطط تفصيلي لمكان وطبيعة الخطر المراد تأمينه مقدم من طرف المؤمن له.

2–ملف النكبة الخاصة بعقد التأمين متعدد الاخطار للبيوت البلاستيكية

- نسخة من عقد التأمين .
- استمارة التصريح بالنكبة مملوءة وممضاة من قبل المؤمن له .
- الامر بالخبرة ممضي من طرف الخبير .
- محضر معاينة النكبة.
- محضر الدرك الوطني والحماية المدنية (في حالة الحريق أو الانفجار).
- محضر الخبرة .

[1] - مقابلة شخصية سبق ذكره ، في 13/ 02 / 2017 ، على الساعة9:23

مثال توضيحي حول عقد التأمين متعدد الأخطار للبيوت البلاستكية.

1)- اكتتاب العقد [1]:

تقدم السيد أ . م (فلاح) بتاريخ 2015/01/19 لمصالح الصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي بإدرار من أجل تأمين البيوت البلاستيكية على مستوى مستثمرته الفلاحية ببلدية تينركوك .

بعد القيام بزيارة لمعانية الخطر المراد تأمينه من طرف عون الصندوق المختص والتأكد من استيفائه لجميع المعايير التقنية للجودة والتركيب وذلك بتاريخ 2015/01/20 تم تحرير محضر للمعاينة .

تمت الموافقة من طرف الصندوق على الاكتتاب لتوفر هذا الفلاح على جميع الوثائق اللازمة قدر عدد البيوت البلاستيكية ب10 وبعد الاطلاع على فواتير الشراء تم تحديد السعر الفردي للبيت ب274.950.00 دج .

أ _ حساب القسط التجاري (قيمة شراء ضمانات العقد)

رأس المال المؤمن =عدد البيوت البلاستيكية * السعر الفردي للبيت لبلاستيكي

= 10 * 274.950 = 2.749.500 د ج

قسط التأمين للخطر (أ) = رأس المال المؤمن عليه * نسبة متعلقة بالخطر

الجدول رقم 07 : حساب القسط التأمين التجاري.

الضمان ضد الخطر	رأس المال المؤمن	النسبة %	قسط التأمين للخطر
العواصف	2.749.500	%03	82.485.00 دج
الفيضانات	2.749.500	%0.75	20.621.25 دج
الحريق	2.749.500	%01	2.495.00 دج
الانفجارات	2.749.500	%0.1	2.7495.00
المطلبات من طرف الجيران	1.000.000	%1,3	1.300.00 دج
إجمالي القسط الصافي	-	-	134.650.75 دج

المصدر : من اعداد الباحثتان بناء على وثائق من الصندوق .

القسط التجاري=(إجمالي القسط الصافي +خدمات الصندوق أو عمولة الأتعاب (500دج))+نسبة الرسم على القيمة المضافة 19% +قيمة الطابع الجباي (40دج).

[1] مقابلة شخصية مع موظف حمودة عبد الفتاح في 2017/02/15 ، الساعة 11:00 .

القسط التجاري=(500,00+134.650.75)+19% (500.00+ 134,650.50)+40,00

=160.869,25 دج.

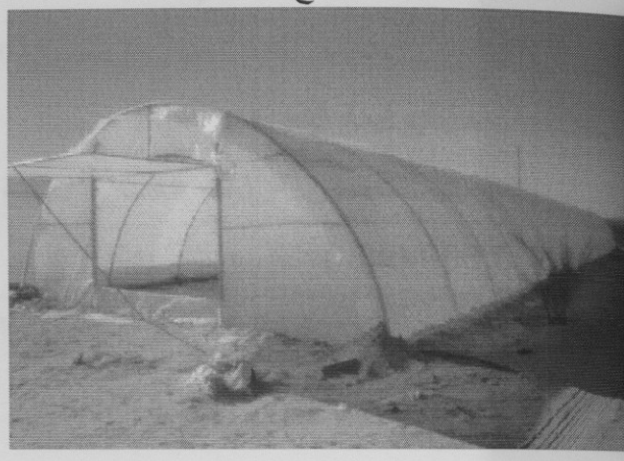

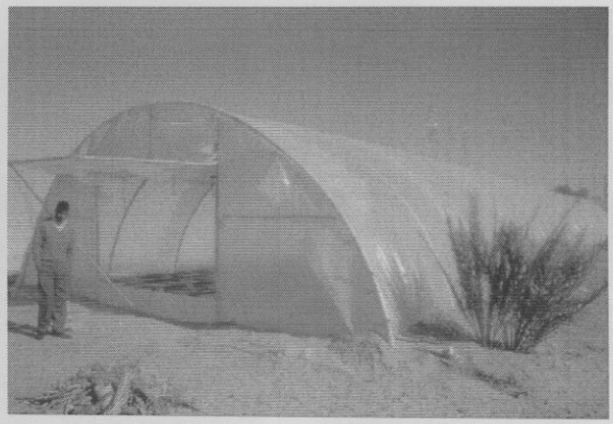

قبل حدوث النكبة

القسط التجاري (قيمة العقد)=160.869,25 دج.

2)حالة تحقق الخطر:

بتاريخ 02 /2015/03 تقدم السيد أ.م إلى مصالح الصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي بأدرار للتبليغ عن الأضرار اللاحقة بالبيوت البلاستيكية جراء هبوب رياح قوية يوم 2015/03/01 .

بعد معاينة المعلومات وملأ استمارات التصريح بالنكبة قام عمن الصندوق المكلف بالحوادث بتحرير أمر بالخبير وإرساله للخبير المعتمد لدى الصندوق .

وفي يوم 03/03/ 2015 م قام الخبير وعون الصندوق المختص بمرافقة المؤمن له لمعاينة مكان النكبة حيث نتج عن ذلك تحرير تقرير للخبرة وحدد مايلي :

- أدت الرياح إلي إتلاف نسبة 30 بيوت بلاستيكية .
- قدر الخبير الخسارة ب :

- الشريط البلاستيكي = 260.000.00 دج
- الهيكل الحديدي = 320.000.00 دج
- القيمة الكلية للخسارة (الخسارة الفعلية) = 580.000.00 دج

حساب قيمة التعويض

قيمة التعويض = قيمة الخسارة الفعلية – نسبة الاعفاء (15) = 580.000.00 – 15 (580.000.00)

قيمة التعويض = 493.000.00

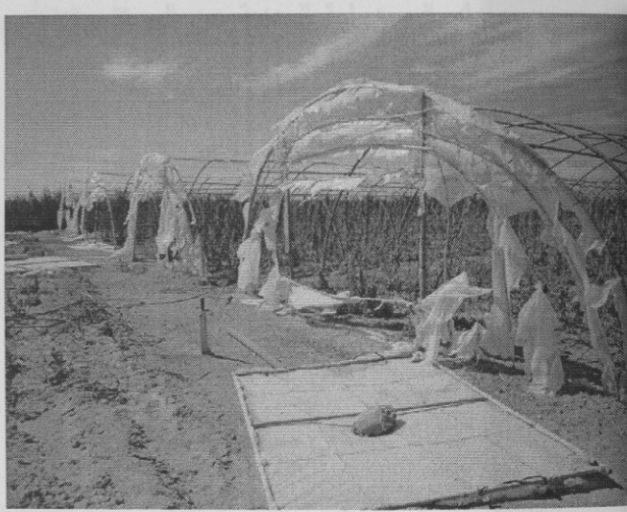

بعد حدوث النكبة

المطلب الثاني:معالجة أخطار تأمين الحيواني.(تأمين متعدد الإخطار الأغنام)

1_ **موضوع وامتداد التأمين**[1].

المادة 1: يوفر المؤمن ضمانا ضد الأضرار المترتبة عن أحد الأخطار التالية:

1-هلاك الأغنام بسبب الأمراض التسمم الغذائي:ذبح الأغنام(الذبح الإستعجالي، الصحي الإجباري).

2-الحريق والأخطار التابعة له:والذي تتعرض له بنايات والمنتجات المتعلقة بتربية المواشي:العتاد والماشية.

3-أضرار تسرب المياه والعواصف:والتي تلحق بنايات المستثمرة والمنتجات المتعلقة بتربية المواشي، العتاد والماشية.

4-المسؤولية المدنية عن المستثمرة:الأضرار المادية والجسمانية.

المادة2:ينبغي على المؤمن له

يدرج كافة الحيوانات التي بحوزته في التامين على أن تكون من فصيلة واحدة وتبلغ السن الذي يسمح بتأمينها وكذا الحيوانات التي تحصل عليها أو يحتفظ بها خلال فترة سريان عقد التأمين أيا كانت وجهتها. كما ينبغي إدراج الحيوانات الصغيرات في التأمين حيث يترتب على المؤمن له التصريح بها بمجرد بلوغها السن الأدنى المطلوب.

المادة 3:مكان سريان الضمان

يسري الضمان على أراضي المستثمرة وكذا في الممرات والطرقات الضرورية لعمل المستثمرة . يتوقف التأمين بالنسبة للحيوان الذي يتم نقله بدون تقديم تصريح مسبق للمؤمن.

يقدر السن الأدنى ليتم تامين الحيوان (03) أشهر ويتوقف التامين عندما تبلغ الحيوانات المؤمنة السن الأقصى والمحدد ب06 سنوات بالنسبة لفصيلة الأغنام.

ويتوقف التامين تلقائيا في ال31 من ديسمبر بالنسبة للحيوانات التي بلغت السن الأقصى.

تغيير مكان الضمان: يتوقف سريان التامين عند تحويل الحيوان نحو موقع آخر بدون تقديم تصريح مسبق بذلك للمؤمن.

[1]- مقابلة مع طبيب بيطري حادو عبد القادر موظف في الصندوق في 13/ 02/ 2017، 10:22.

المادة04:

لا يمكن الاستفادة من التامين إلا بعد أن يؤكد الطبيب البيطري أن جميع مقاييس تربية المواشي قد تم احترامها ،سواء على مستوى التركيب والتدابير الصحية والغذائية ،أو على مستوى صحة الحيوانات حيث ينبغي أن تكون سليمة من جميع الأمراض.

المادة 5: الأخطار المستثناة (ضمان هلاك الأغنام)

لا يتكفل المؤمن ب:

- الأضرار أيا كانت طبيعتها التي تلحقها الحيوانات المؤمنة بالتابعين للمؤمن له.
- الحوادث الناتجة عن فعل عمدي من المؤمن له / أو من قبل التابعين له، سوء وضعية أماكن تربية الماشية، العلاجات السيئة، غياب الرعاية أو التغذية وكذا عدم الكفاءة.
- الحيوانات المفقودة أو المسروقة.
- أفعال تنقص من قيمة الحيوانات بدون أن تجعل حياتها في خطر أو الأمراض المزمنة أو الحوادث المختلفة التي تؤدي إلى هلاك الحيوان أو ذبحه.
- هلاك الحيوان الناتج عن عملية يجريها شخص آخر غير الطبيب البيطري.
- الخسائر الناجمة عن الأمراض خلال ال15 يوما الموالية لتاريخ سريان عند التامين.
- الأضرار الناتجة عن انهيار البنيات إلا إذا وقع ذلك بسبب اصطدام لعربة ذات محرك.

المادة 6: تغيير وتفاقم الخطر

يجب على المؤمن له القيام ب:

-التصريح الدقيق للمؤمن بأي تغيير أو تفاقم للخطر المؤمن.

-يؤدي تغيير قيمة الحيوانات المؤمنة إلى إضافة ملحق تسوية بالعقد ويمكن أن يطالب المؤمن بشهادة ممضية من قبل الطبيب البيطري

- يحتفظ المؤمن بحق إرسال مندوب في أي فترة من السنة من اجل زيارة بنايات تربية الحيوانات وحظائر ومستثمرات المؤمن له والتأكد من ظروف التربية.

-في حالة الخسارة الكلية للشى المؤمن الناتجة عن:

✓ حدوث غير مذكور في وثيقة التأمين يتوقف التامين وينبغي على المؤمن أن يعيد للمؤمن له جزءا من الاشتراك المدفوع والمتعلق بالفترة التي لم يقع فيها الخطر.

✓ حدث مذكور في وثيقة التأمين يتوقف التأمين ويحتفظ المؤمن بالاشتراك المرتبط بها.

المادة 07: آجال التصريح بالحادث

يحدد اجل التصريح بحادث هلاك الأغنام ب24 ساعة باستثناء الخضوع لقوة قاهرة أو حادث فجائي.

أما اجل التصريح بحادث الحريق أو أضرار تسرب المياه أو الفيضان أو العاصفة أو المسؤولية المدنية، فقد حدد ب 07 أيام ابتداء من يوم إدراك وقوع الحادث.

المادة08:التكفل بالحادث

1)-في حالة هلاك الحيوان

يقوم المؤمن بالتعويض اعتمادا على قيمة الحيوان يوم وقوع الحادث مع اقتطاع نسبة الإعفاء.

2)- في حالة ذبح الحيوان

يقوم المؤمن بالتعويض اعتمادا على قيمة الحيوان يوم وقوع الحادث مع اقتطاع نسبة استرجاع القيمة التجارية المحتملة ونسبة الإعفاء.

المادة09: الإعفاء

يقوم المؤمن باقتطاع نسبة إعفاء عند التعويض عن أي حادث بالاعتماد على سن الحيوان:

-15 %بالنسبة للكباش التي تبلغ أقل من 04 سنوات.

-20% بالنسبة للكباش التي تبلغ بين 40 و50 سنوات

-30% بالنسبة للكباش التي تبلغ أكثر من 05 سنوات.

1-ملف التامين الخاص بالأغنام[1]:

- عقد التامين ممضى من الطرفين.
- بطاقة التعريف أو رخصة السياقة.
- فاتورة تثبت قيمة الحيوان الحقيقية.
- شهادة صحية تثبت الحيوان السليم من جميع الأمراض(الأمراض المعدية).
- محضر المعاينة المقدم من طرف الخبير أو عون الصندوق المختص.

2-ملف تحقق الخطر

- نسخة من عقد التامين
- استمارة التصريح بالخطر مملوءة من قبل المؤمن له .
- الأمر بالخبر ممضي من طرف الخبير.
- محضر معاينة النكبة.

[1]- وثائق من الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بادرار .

مثال توضيحي حول عقد التامين متعدد الاخطار (الأغنام)

في حالة اكتتاب القعد.

تقد السيد م.ح (فلاح) بتاريخ 20 /03 /2015 لمصالح الصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي بادرار من اجل تأمين علي الاغنام علي مستوى مستثمرته الفلاحية الواقعة ببلدية ادرار .

بعد القيام بزيارة لمعاينة الخطر المراد تأمينه من طرف عون الصندوق المختصة والتأكد من استيفائه لجميع المعايير التقنية لمبني المستثمرة والحاجيات الضرورية لتربية الأغنام.

تمت الموفقة من طرف الصندوق علي الاكتتاب لتوفر هذا الفلاح على جميع شروط عقد التأمين وتقديمه لجميع الوثائق اللازمة.

بلغ عدد الأغنام 100 رأس التي تقدر سعر الواحدة ب 3000.000دج برأس مال أجمالي يقدر ب 3000.000.000 دج

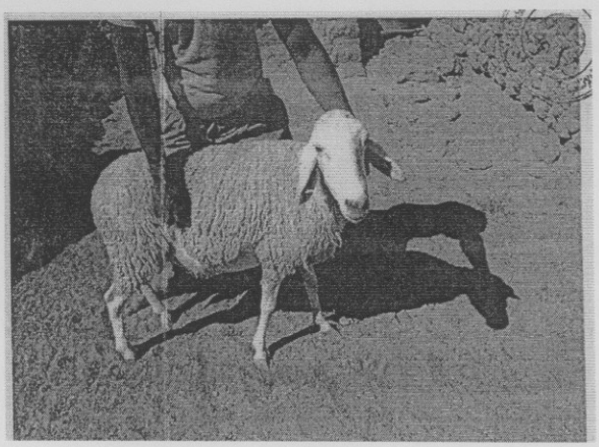

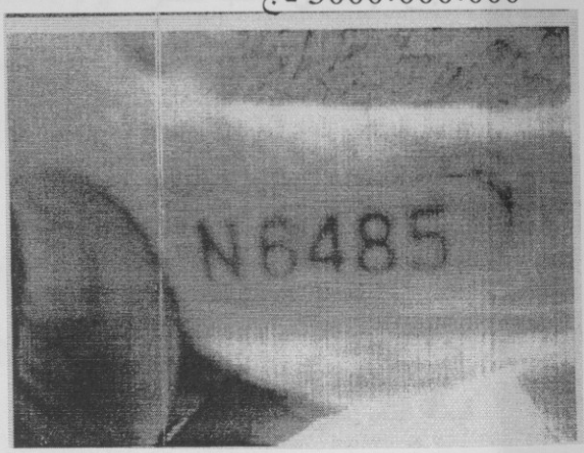

قبل حدوث النكبة

حساب القسط التجاري:

رأس المال المؤمن عليه = عدد الأغنام × السعر الفردي للغنم

= 100 × 3000.000

= 3000.000.000 دج

في حالة تحقق الخطر أي النكبة [1]:

بتاريخ 03 / 06 / 2015 تقدم السيد م . ح إلي مصالح الصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي بادرار للتبليغ عن الإضرار اللاحقة بالأغنام جراء موت يوم 02 / 06 / 2015 .

بعد معاينة المعلومات وملا استمارات التصريح بالنكبة قام عون الصندوق المكلف بالحوادث بتحرير أمر بالخبير واساله للخبير المعتمد لدي الصندوق

وفي يوم 04 / 06 / 2015 قام الخبير والطبيب البيطري المختص بمرفقة المؤمن له لمعاينة مكان النكبة حيث نتج عن ذلك تحرير تقرير للخبيرة وحدد فيه مايلي :

أ – في حالة ذبح صحي المستعجل أو الإجباري

المبلغ الإجمالي الصرح به 3000.0 دج

المبلغ الإجمالي حسب الخبراء يوم 29000دج

المبلغ الثابت في المجزرة للذبيحة يوم الحادث هو 9000 دج.

قيمة الضرر = 29000.00 – 90000.00 = 20.000 دج

نسبة الإعفاء للأغنام =15 %

قيمة الإعفاء = 20000 × 15 = 30000 دج

قيمة التعويض = 20000 – 30000 دج

قيمة التعويض هي 17000 دج.

ب – في حالة أخرى الموت من غير الذبح

في حالة الوفاة يحسب التعويض علي أساس قيمة الغنيمة او وقت الخسارة :

القيمة الجمالية المصرح بها هي 30.000 دج

قيمة الخسائر : القيمة المصرح بيها من طرف الخبير في وقت الحادث هي 29.000 دج

قيمة الإعفاء = 29.000.00 × 15% = 4350.00 دج

قيمة التعويض = 29.000.00 – 4350.00

قيمة التعويض = 24650.00 دج

[1] _ مقابلة شخصية مع الطبيب البيطري سبق ذكره 2017/02/14 على الساعة 11:00 .

بعد حدوث النكبة

خلاصة الفصل

وفي الأخير نستخلص أن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي يؤمن مختلف التأمينات الفلاحية منها التأمينات النباتية مثل الطماطم والتأمينات الحيوانية مثل الأغنام والتأمين العتاد الفلاحي مثل البيوت البلاستكية ،ونلاحظ كل تأمين يختلف عن الأخرى .

بحيث يقوم الصندوق باكتتاب العقود مع المؤمنين لهم ، و يدفعوا الأقساط التأمين مقابل شرائهم لضمانات من الصندوق و الأول يقوم بدفع التعويض عند حدوث النكبة ويشترط أن يكون العقد في مدة السريان .

ويعتبر التأمين الفلاحي من احد التأمينات الضرورية في الحياة الانسان بالرغم من أنها اختيارية من اجل تدعيم النشاط الفلاحي .

الخاتمة

الخاتمة العامة.

خلال عرضنا لموضوع التوجهات الحديثة للمؤسسات التأمين في معالجة الأخطار الفلاحية ،بالصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بادرار التي عالجنا فيها الإشكالية: مامدى مساهمة التوجهات الحديثة للمؤسسات التأمين في معالجة الأخطار الفلاحية التي ابرز لنا أن شركات التأمين لها دور فعال في معالجة الأخطار والتعويض عنها،و يعتبر التأمين الفلاحي رغم أنه كان غير إجباري ولكنه يعد ضروري لحماية الأنشطة الفلاحية، يشمل كل المخاطر الفلاحية المتمثل في الثروة الحيوانية و النباتية والعتاد الفلاحي ويضمن الخسائر التي تلحق بها .

ولقد شهد التأمين الفلاحي تطورا ملحوظا إلا أنه يعاني من عدة مشاكل ويعد إلى عدة أسباب من بينها ضعف الثقافة التأمينية لدى الفرد الجزائري ، وقصوره التأمينات على الإجبارية منها فقط .

ومن خلال عرضنا لهده الدراسة إثباتنا الفرضيات الآتية:

- يعتبر التأمين له دور فعال في المجتمع الاقتصادي، وتوجد لديه عدة انواع منها على الممتلكات والأشخاص .
- يعتبر التأمين الفلاحي من منتجات التأمين غير أنه يعتبر غير إجباري عكس التأمينات الأخرى .
- إن الأخطار التأمين الفلاحي تكون نباتية أو حيوانية أو من العتاد.

أهم النتائج :

-يعتبر التأمين ضروري في الحياة الانسان اليومية لانه عرضة للمخاطر بكثرة سواء من الناحية الشخصية أو الممتلكات .

-ظهر التأمين الفلاحي من أجل تأمين على الحيوانات والنباتات وكذلك العتاد.

-تلعب شركات التأمين دورا أساسي في الاقتصاد لما تقوم به من حماية الأفراد و الممتلكات .

-نقص الثقافة التأمينية لدى الأفراد .

أهم التوصيات :

-ضرورة إعادة النظر في أسعار التأمين الموضوعة من طرف شركات التأمين وهيئات الإشرف والرقابة في الجزائر لما يتوفق مع إمكانية الأفراد خاصة ذوي الدخول المحدودة .

_ إنشاء معاهد لتكوين وترقية الفلاحين بهدف أخال أساليب حديثة في قطاع التأمين الفلاحي .

_ دعم الدولة للقطاع الفلاحي والعمل على توفير دعم مالي لإقساط التأمين لصغار ومتوسطي الفلاحين

_من أجل نشر ثقافة التأمين لدى الأفراد المجتمع الجزائري يجب على شركات التأمين القيام بحملات إعلانية وإعلامية واسعة من خلال نشر كتيبات أو مجلات أو جرائد أو من خلال التلفزيون أو الراديو.

_ الاهتمام بالجانب التأميني من طرف الحكومة .

-يختلف التأمين على الأخطر الفلاحية من حالة إلى أخرى.

الأفاق المستقبلية:

- التوجهات الحديثة في معالجة الأخطار الصناعية في شركات التأمين.
- الإنتاج وشركات التأمين.
- مقارنة شركات التأمين بين الدول المتقدمة والمتخلفة .

قائمة المصادر والمراجع

الكتب :

1 _ الحبيب خضر ، **يفاقم الخطر في التأمين البري** ، دار الكتب القانونية تونس ،بدون طبعة، 2008

2- اسامة عزمي سلامة ، وشقيري يوازي موسى ، **ادارة الخطر والتأمين** ، طبعة 1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ، 2007 .

3 – بديع أحمد السيقي ، **التأمين**، معهد الادارة جامعة بغداد ، طبعة 1 ، 1972 .

4- بن وارث محمد ، **دروس في قانون التأمين الجزائري** ، دار هومة للطبعة والنشر والتوزيع الجزائر ، بدون طبعة، سنة 2011 .

5- جديد معراج ، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجماعية ، طبعة 6 ، 2011 -2012 .

6 -جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010 .

7- عادل عبد الرحميدعز، **مبادئ التأمين**، الطبعة الثانية ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، 1994 .

8- عبد الله توفيق الهلياوي، دار الهندسة القاهرة ، بدون طبعة ، سنة 2004 ,

9- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم ، **عقد التأمين (حقيقته ومشروعيته)**، منشورات الجلي، طبعة 1 ، 2003 .

10- عبد الحكيم أبو بكر،وليد اسماعيل السيفو ، **ادارة الخطر والتأمين** ، دار اليازوزي عمان بدون طبعة ، 2009 .

11- عبد الرزاق بن خروف ، **التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري (الجزء الاول) التأمينات البرية**، مطبعة ردكول، طبعة 3 ، 2002 .

12- عز الدين فلاح، **التأمين (مبادئه وانواعه)**، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان طبعة1، 2008 .

13- محمد توفيق البلقيني، **مبادئ ادارة الخطر والتأمين**، دار الكتب الاكاديمية، طبعة 1، 2004 م .

14- محمد حسين قاسم، **انهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة وضرورة حماية المؤمن له**، دار الجامعة للنشر الاسكندرية ، بدون طبعة ، سنة 2005 م .

15- محمد جمال علي هلالي، عبد الرزاق شحاتة، **محاسبة المؤسسات المالية** (البنوك التجارية وشركات التأمين) ، طبعة 1 ، دار المناهج للنشر والتوزيع عمان الاردن ، 2009 م .

16- محمد حسين منصور ، **مبادئ قانون التأمين** ، دار الجامعية الجديدة ، بدون طبعة ،

17- محمد جودت ناصر، **ادارة اعمال التأمين بين النظرية والتطبيق**، دار مجدلاوي عمان، الطبعة 1 ، 1998م .

18 – محمد أحمد أبوزيد ، **مبادئ التأمين**، دار الفكر الجامعي ، طبعة الاولى ، سنة 2010 م

19 – محمد رفيق المصري ، **التأمين وادارة الخطر** ، دار وهران والتوزيع ، بدون طبعة ، 1998م .

20-مختار الهانس و عبد النبى حمودة، **مبادئ الخطر والتأمين** ، دار الجامعية نشر وتوزيع وطبع الاسكندرية ، 2001 .

21- منعم الخفاجي، **مدخل لدارسة التأمين**، طبعة الالكترونية 1،جامعة بغداد، 2014 .

22- معراج جديدي ، **الوجيز في قانون التأمين الجزائري**، دارهمة للنشروالتوزيع ، بدون طبعة ، 2003 م .

23- معراج جديدي، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الطبعة 3 ، 2008 م.

مذكرات :

24- اليماني مريم، **إسهام التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني** ، مذكرة نيل شهادة للبسانس في العلوم التسير تخصص ادارة الاعمال ، جامعة ادرار 2011 – 2012 .

25- بن عمروس فايزة ، **واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماستر في العلوم الاقتصادية ، 2007 – 2008 .

26- حاجي العجلة ، **تطور القطاع الفلاحي في الجزائر في ظل الاصلاحات الاقتصادية** (رسالة ماجستر) ، جامعة الجزائر ، 1997م .

27 – حدباوي أسماء، **الحاجة للنهوض بقطاع التأمين وضرورة تجاوز المعوقات**، دراسة السوق الجزائرية مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير،جامعة المسيلة،سنة 2011-2012 .

28-رملة مصطفى وبكة نبيل، **الأحكام العامة للعقد التأمين** ،مذكرة ماستر قانون الضمان الاجتماعي، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة .

29-عامر أسامة ،**استدامة الأمن الغذائي في لوطن العربي –دور التأمين الفلاحي في تحقيق التنمية الفلاحية**،**الملتقى** الدولي التاسع حول ضوء المتغيرات الاقتصادية الدولية،جامعة الشلف،2014،ص 03 .

30 – عبد الكريم منهل، **دراسة الوضع الرهن لخدمات التأمين الزراعي وإمكانية تطورها في العراق، أورق علمية**، جامعة الدولة العربية المنظمة العربية للزراعة، سنة 2009 م.

31- عبد الله حاج علي ومصطفي يوسفي ، **تطور القطاع الفلاحي** ، دارسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وكالة ادرار، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية جامعة ادرار ، سنة 2015 – 2016 م.

32 – هدى بن محمد ، **تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات**، مذكره مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،جامعة منتوري قسطينة، 2004 – 2005 م.

33- مياني زينب وآخرون ، **التأمين في تغطية المخاطر** ، دارسة حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء فرع ادرار ، مذكرة تدخل ضمن نيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية تخصص إدارة الأعمال 2003 -2004 .

الملتقيات:

34- بن حمادي عبد القادر ، **تطور الاستغلال للمياه الجوفية في أحداث تنمية القطاع الزراعي** ، الملتقي الدولي حول ، التنمية الفلاحية الصحراوية كبديل للموارد الزائلة ، بسكرة 2002 .

35- عمار زهير وعاصر أسامة ، **دور التأمين الفلاحي في تحقيق التنمية الفلاحية** ، ملتقي دولي حول القطاع الفلاحي بين التحديات تحقيق الاكتفاء الذاتي ورهان الغذائي ، جامعة سطيف 1 سنة 2014

الوثائق:

36- وثائق من الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بادرار.

المقابلات:

37- مقابلات شخصية مع موظفي من الصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي .

المواقع الالكترونية :

38- www .4 shared . com. Pest dow lord j2 xk Nsiw online . htenl . 15/ 12 / 2016 . 12:45 -

الملاحق

Caisse Nationale De Mutualité Agricole
CRMA ADRAR

Edité le: 02/12/2015
Heure: 12:15
Page: 1

QUESTIONNAIRE

PRODUCTION VEGETALE (AGRICOL

Multipérils Tomate Industr

Police n°: 305/20/2015/00014 Client: NEDJARI ABDELHADI

Date d'effet: 02/12/2015 Date fin de contrat: 01/12/2016

1 Tomate Industrielle	
DONNEES GENERALES	
Zone géographique	Oasis Saharienne(Oasis Saharienne)
Option (plein tarif / optionnel)	Plein tarif
IDENTIFICATION	
Groupe garantie cultures industrielles	1
Classe culture 6	1
Superficie (ha)	0.50
Rendement (Qx/Ha)	600.00
Prix Unitaire (DA)	2,000.00
Date récolte	30/03/2016
CHOIX GARANTIES	
Garantie	Grele
Garantie	Gel
Garantie	Tempete
Garantie	Inondation
Garantie	Sirocco
TARIFICATION	
Taux	0.48%
Taux	0.48%
Taux	1.45%
Taux	0.96%
Taux	1.45%
SURPRIME	
Taux	
1 Parcellaire	
L'assuré a t-il fourni un plan parcellaire dûment établi	O: Oui :
Identifiant parcellaire	01
Nom prénom du propriétaire de la parcelle	NEDJARI ABDELHADI
Statut juridique	a:Propriétaire
Wilaya	(01)
Localisation	(TSABIT)
Lieu dit	19 FORAGES
Superficie Totale de la parcelle (ha)	12.50
Précédent Cultural	MELON

Signature

PLAN PARCELLAIRE

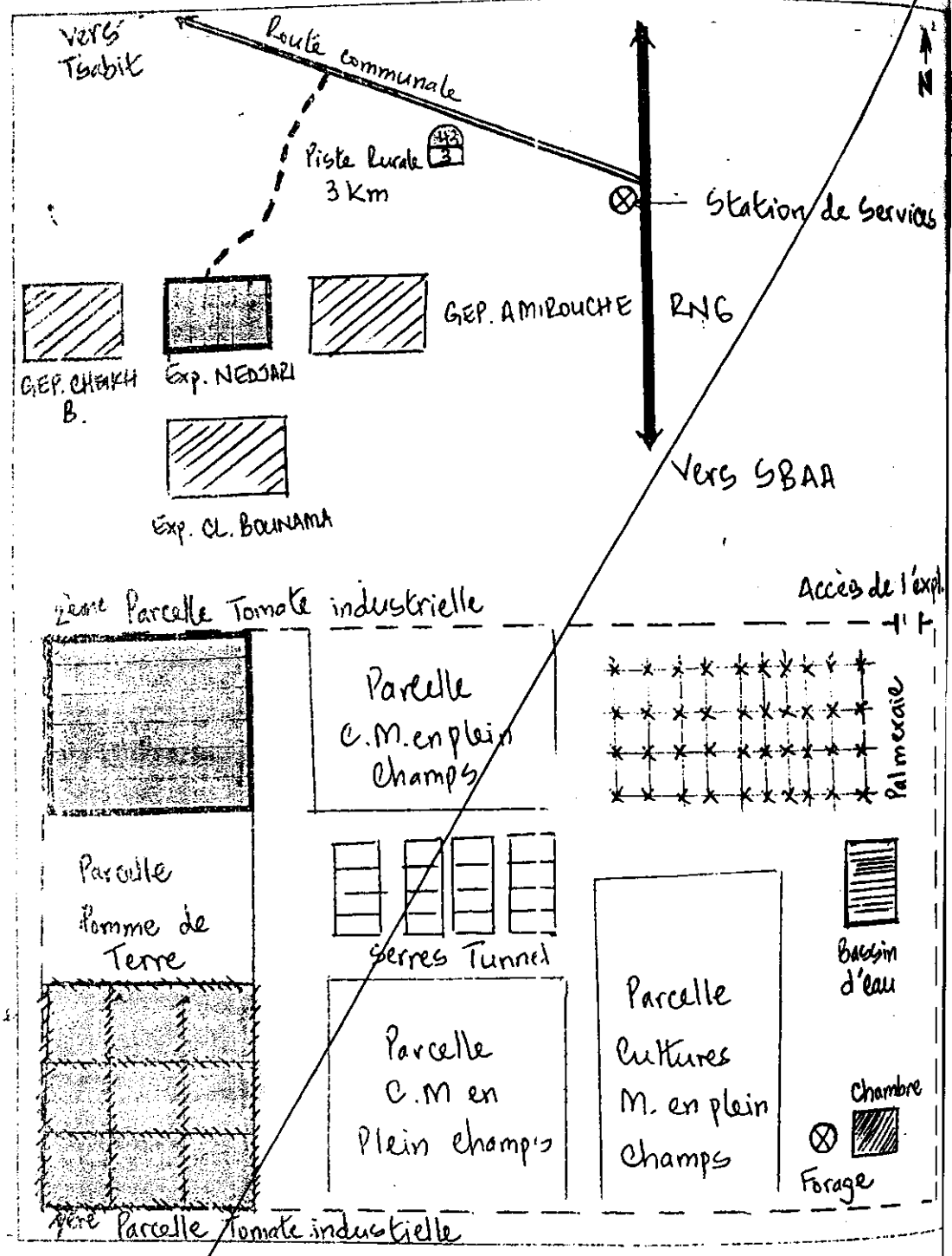

L'ASSURÉ (Lu et approuvé)

CHARGÉ DE LA VISITE

مروة عبد الفتاح

مكلف بالدراسات

ANTIE MULTIPERILS TOMATE INDUSTRIELLE

Feb. 19 2014 11:09AM P

C.R.	CAT.	NUMERO
015	20	

Déclaration du Sinistre ——— تصريح بالحادث

laration de Sinistre doit être transmise
sureur au plus tard dans un délai de :

- deux (02) jours pourle GEL
- quatre (04) jours pour la GRELE
- sept (07 jours pour les autres risques.

بالكتابة من الممكن إرسالها
ن في أجل لايتجاوز أربعة أيام

ation :

ré : Nom et prénoms ..... الإسم و اللقب :
Adresse ..... العنوان
Lieu ..... المكان
Caisse Régionale Agricole ..... الصندوق الجهوي الفلاحي
Police N° ..... وثيقة رقم

aire : Nom et prénoms ..... الإسم و اللقب
Adresse ..... العنوان

u Sinistre ou de l'Accident ..... 12/12/2014 ..... ية أو الحادث
e et Circonstances ..... و الظروف

فرقة الدرك الوطني أو الحماية المدنية المرس
ade de Gendarmerie ou Protection Civile

st Intervenu .....
ons : .....

Déclaration faite, le ..... 12/12/2014 ..... رر في

الإمضاء
Signature

ادر réservé à la Caisse d'Assurance

احتياطي لصندوق التامين

GARANTIES

A	Risques domestiques	
	GRELE	X
	GEL	X
	INONDATION	X
	TEMPETE	X
	SIROCCO	X
B	Incendie et risques accessoires	
C	RC. Exploitation	
D	RvD. Accident	

Date d'effet du contrat
02-12-2015

Date d'expiration
19-12-2016

R — EVALUATION

STA

Branche .....

DECOMPTE D'INDEMNITE DE SINISTRE ANNEXE AU REGLEMENT A L'AMIABLE OU AU P.V D'EXPERTISE

Dossier N° .....

CODES		
CAISSE	CATEGORIE	SECTEUR

NOM, QUALITE ET ADRESSE DU SOCIETAIRE

.....

.....

LIEU DU SINISTRE : .....

N° POLICE	N° INSCRIPTION

DATES DE

SINISTRE	DECLARATION	P.V D'EXPER

CAUSES DU SINISTRE : ..... CODE

Art.	Nature des Cultures Divers	Code	Superficies Sinistrées	Rendement Retenu	Code	Pourcentage Perte %	Quantité Perdue	Prix Net Unitaire	Inden
01									
02									
03									
04									
05									
06									
07									
08									
09									
10									
11									
12									
13									
14									
15									

MONTANT DE L'INDEMNITE .....

DEDUCTION .....

INDEMNITE PRECEDENTE .....

INDEMNITE NETTE .....

Date édition: 16/02/2017
Heure: 10:46

CE56
CRMA ADRAR

POLICE D'ASSURANCE

N°: 305/30/2016/00012

Multirisques Ovine

Identification du contrat

Assuré: 3050010715 TOUDJI AHMED
Adresse: HAY 60 LOGTS. N 45. ADRAR

Permis n°: 039245
Délivré le: 11/07/2000
Lieu: ELMANSSOURIA

Date d'effet: 22/08/2016 Date d'expiration 21/08/2017

Garanties

Garantie		Capital	Prime/base	Réduction	Majoration	Pri
09.640-04-02	»Zone saharienne	4,214,340.00	189,645.30			1
08.130-12-03	»Batiment d'élevage construit en leger	1,000,000.00	5,250.00			
08.130-12-12	»Cheptel vif construction en leger	4,214,340.00	22,125.29			
13.101-08-03	»Recours des voisins et des tiers construction en leger	1,000,000.00	1,310.00			
08.230-01	»Explosions batiments agricoles	5,214,340.00	521.43			
08.410-04	»Tremblement de terre	2,607,170.00	7,821.51			
09.130-05	»Dégâts des eaux sur batiments d'élevage	2,607,170.00	2,607.17			
08.330-13	»Tempête sur batiment d'élevage	2,607,170.00	2,607.17			
08.420-16	»Inondation sur batiment d'élevage	2,607,170.00	2,607.17			
13.121-04-01	»Dommages corporels	1,000,000.00	6,000.00			
13.121-04-02	»Dommages matériels	1,000,000.00	2,909.97			

Décompte

Prime nette:	243,405.01	Accessoires:	Taxes:	Timbres:	Net à
Réduction:		Complément 500.00	Tva: 41,463.85	Td: 40.00	288
Majoration:					

Etabli le : 22/08/2016

L'Assuré (lu et approuvé)

ORDRE DE SERVICE

BRANCHE : **MULTIRISQUE OVINE**

N° DOSSIER :

ASSURE :

DATE DE SINISTRE :

MONSIEUR L'EXPERT

BENCHADLI FATHALLAH DOCTEUR VETERINAIRE

- Veuillez procéder à l'expertise de sinistre de mortalité :
- Rechercher les causes du sinistre
- évaluer le capital d'animal sinistré
- Etablir un rapport sur l'ensemble des circonstances

LES CARACTERISTIQUES D'ANIMAL SINISTRE :

Espèce :

Age de l'animal :

Sexe de l'animal :

N° d'immatriculation :

Service Sinistre

Pièces jointes :

1/ .....CONTRAT D'ASSURANCES.....

2/ .... DECLARATION DE L'ASSURE.....

3/.....

CAISSE REGIONALE DE MUTUALITE AGRICOLE

Réassurée, garantie et fédérée par la CAISSE NATIONALE DE MUTUALITE AGRICOLE

Régie par la Loi du 4 Juillet 1905

Agréée par arrêté du Ministère de l'Economie Nationale en date du 27 Avril 196

Ordonnance N° 72- du 2 Décembre 1972

Siège 24, Boulevard Victor Hugo - Alger

MULTI

BET

N°

N° Police	N° d'inscription	NOM, QUALITE ET ADRESSE, LIEU DU RISQUE	Date du
			Date de la
Date d'effet de la garantie			

DECLARATION DE SINISTRE

Nom et Qualité du Sociétaire : .....

Adresse : .....

Assuré par Police N° ..... à effet du ..... au .....

Je soussigné Monsieur, ...

agissant en qualité de, ... déclare qu'un sinistre .....

est survenu le ..... à ..... heures, dans les circonstances suivantes :

.....

.....

.....

.....

RENSEIGNEMENTS CONCERNANT LA MORTALITE

Signalement complet de l'animal : .....

(espèce - sexe - race - robe - tares importantes) : .....

N° d'article : ..... N° d'identification : .....

Causes du Sinistre : .....

Je vous informe que j'ai appelé sans tarder M^r. .....

Vétérinaire à ..... et m'engage à remettre aussitôt à la C.R.M.A. le certificat de const

(1) - Indiquer la nature du sinistre : Mortalité - Incendie - Dégats des Eaux - Accidents

Délais de Déclaration : Conformément aux Conditions Générales Art. 8 et 9, le Sociétaire est cette déclaration à la Société dans les 24 heures en cas de Sinistre Mortal 7 jours en cas de sinistre incendie - Dégats des Eaux ou Accidents Responsab

CADRE A REMPLIR EN CAS D'INCENDIE OU DEGAT DES EAUX

N° des Articles	Désignation des risques atteints par l'incendie	Renseignements sur les biens détruits (situation, quantité, etc...)	Evaluation des

CADRE A REMPLIR EN CAS D'ACCIDENT CAUSE AUX TIERS (Responsabilité Civile)

Nom du Tiers Sinistré	Adresse	Nature et gravité des domm

Dans le cas où le sinistre dont le Sociétaire a été victime est dû à un tiers, indiquer le n
présumé responsable et des témoins s'ils en existent.....

Déclaration Fait à ..... *le*

Cachet et **Signature**

CAISSE REGIONALE DE MUTUALITE AGRICOLE

Réassurée, garantie et fédérée par la CAISSE NATIONALE DE MUTUALITE AGRICOLE

Régie par la Loi du 4 Juillet 1900

Agréée par arrêté du Ministère de l'Economie Nationale en date du [illegible] Avril 1964

Ordonnance N° 72 [illegible] du 2 Décembre 1972

Siège 24, Boulevard Victor Hugo - Alger

MULTI-RISQUE BETAIL

N° ..... Exercice 19

N° Police	N° d'Inscription	NOM; QUALITE; ADRESSE; LIEU DU RISQUE	Date du Sinistre
Date d'effet de la garantie			Date de la déclaration
N° d'Article :			Nature : .....
N° d'Animal :			(Accident - Maladie - M

CERTIFICAT DE CONSTAT DEFINITIF

[illegible] par :

[illegible]sieur, ...

[illegible]ité : .....

[illegible]esse : .....

[illegible]te effectuée le : .....

[illegible]MOINS : .....

.....

.....

[illegible]ur réelle de l'animal au moment du sinistre : .....

.....

CONSTATATIONS ET OBSERVATIONS

ment complet de l'animal :
- sexe - race - âge - robe - tares importantes)

laquelle remonte l'accident, la maladie ou
.....

mes ou lésions observées .....

stic et Pronostic .....

ment ordonné
té appliqué .....

s de la mort .....

s d'accident, indiquer si le sociétaire a fait
e qu'il fallait pour en limiter les conséquences

s d'abattage nécessaires, quelle est la valeur de
al en boucherie .....

de l'abattage .....

autopsie a t'elle été pratiquée .....

eignements particuliers .....

Le Sociétaire,

L'Expert,

CAISSE NATIONALE DE MUTUALITE AGRICOLE

C.N.M.A.

CAISSE REGIONALE DE MUTUALITE AGRICOLE DE.....

RAPPORT DE VERIFICATION DE RISQUE ELEVAGE DE BETAIL

ESPECE : BOVINE-OVINE-CAPRINE-EQUINE-DROMADAIRE *

L'assuré (proposant) : .....
Adresse :.....
Je soussigné.....Docteur Vétérinaire sis à..... ayant
mandat de la CRMA, me suis déplacé en date du ..... sur les lieux désig
dessus afin de procéder à la vérification du cheptel proposé à l'assurance.

- Ordre de service N°.....du .....

Antécédents d'Assurance

Eleveur :
Est t-il un ancien sociétaire ? * Oui Non
Exploitation à vocation de production : laitière - engraissement - pépinière
Possède t-il un registre sanitaire? :* Oui Non
Assure t-il un suivi sanitaire? : * Oui Non
Nom et prénom du vétérinaire traitant
Contrat Antérieur :
Nombre d'animaux assurés:.....
Observations.....
Taux de mortalités :.....
Causes des mortalités et réformes.....
.....
Evaluation du risque :* Faible – Moyen – Elevé
Responsabilité de
l'éleveur :.....
Le ratio S/C de l'exercice (n-1) de
l'assuré :.....
Contrat Présent
A/ CHEPTEL :
1-Nombre d'animaux total à l'exploitation:.....
2-Nombre d'animaux proposé à l'assurance.....
Identification:
VOIR FICHE SIGNALETIQUE JOINTE EN ANNEXE
3- Photos individuelles* OUI Non
4- Homogénéité :
Race...../...../...../...../
Age ...../...../...../.....
5- Vaccination :* Oui Non
Si oui, contre
maladies ?.....
Quels sont les documents sanitaires justificatifs .....
-
-
6- Etat d'embonpoint :.....
7- Etat d'hygiène individuelle : .....

8- Etat sanitaire : .....
9- Résultats de dépistage TUB/BRU .....
10- Période de validité.....
11- Aimants gastriques.....
12- Vermifugation /antiparasitaires.....
13- La reproduction : Naturelle ou Artificielle
Observations particulières.....

Environnement :

- Type de bâtiment
  - Locaux :* ouvert [ ] Semi-ouvert [ ] Fermé [ ]
  - Etat d'hygiène générale:.....
  -

Désinfection :.....

- Facteur d'ambiance :
  - Aération :.....
  - Ventilation :.....
  - Humidité :.....
  - Densité :.....
  - Litière.....
- Installation des animaux :
  - Stabulation :.....
  - Nature du sol :.....
  - Evacuation des déchets :.....
  - Aire d'exercice et de repos.....
  - Traite- nurserie.....

Alimentation

Nature :
Foin ..... Concentré .....
Ensilage :..... Fourrages verts :.....

Qualité :*
Suffisante [ ] Insuffisante [ ]

Ya –t'il stockage de paille et fourrage dans le bâtiment ?* Oui Non
Ya – t'il des silos d'alimentation ? * Oui Non
Origine d'approvisionnement * Public-privée-Personnelle

Evaluation du risque* :
Assurable [ ] Non Assurable [ ] Assurable sous réserve [ ]
-
-
-

Recommandations :.....
.....
.....

Fait à ..... Le .....

L'assuré

L'expert vétérinaire

(*) Rayer la mention inutile

CAISSE REGIONALE
DE MUTUALITE AGRICOLE

ASSURANCES MULTI-RI
" BETAIL "

DECOMPTE D'INDEMNITE DE SINISTRE

ANNEXE AU PROCES VERBAL D'EXPERTISE

Catégorie	Caisse Régionale	N° Police	Inscription	N° Dossier	Date de la Surv du Sinistr

Date de Déclaration du Sinistre	Date d'Expertise	Nom, Prénom, Qualité, Adresse	Lieu du Sinistre

Art.	Etat de Sinistre	Code	Nombre d'animaux	Code	Valeur Unitaire	Indemni

Total . . . . . .

Déduction . . . . . .

Indemnité Nette . . . . .